

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 85 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بإقامة منفذ جمركي مشترك بالمنطقة الحدودية برأس إجدير المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 2758

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2759 تسمية كاهية مدير
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
2759 بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوزارة الأولى ...
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
2761 مهندسي أشغال بالوزارة الأولى
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
2761 بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالوزارة الأولى
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى
2763 رتبة تقني أول بالوزارة الأولى

وزارة الداخلية

- 2764 تسمية كاتيين عامين لبلديات
2764 تسمية كاهية مدير

- 2764 إنهاء مهام رئيس مصلحة
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بإلحاق منطقتين ترابيتين من معتمدية سيدي ثابت من ولاية أريانة بمعتمدية وادي الليل من ولاية منوبة وبتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية

وزارة الشؤون الخارجية

- 2765 تسمية رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية
2765 تسمية مكلف بمأمورية
2765 تسمية كاتب عام لوزارة الشؤون الخارجية

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 2352 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني
2765
أمر عدد 2353 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك ممرضي الصحة العمومية ومستويات التأجير على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني
2766

وزارة العدل

- أمر عدد 2452 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وبضبط الزيادة الجمالية في هذه المنحة بالنسبة لترتيبي متصرف عام كتابة محكمة ومتصرف رئيس كتابة محكمة طيلة الفترة 2000 - 2001 وإسناد القسط الأول منها
2766

وزارة الفلاحة

- أمر عدد 2355 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه لسبخة رواد وإدخالها في ملك الدولة الخاص
2767
أمر عدد 2356 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الحبوب
2767
أمر عدد 2387 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشاركة بولاية زغوان
2768
أمر عدد 2388 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بمراجعة حدود دائرة الري التابعة لمشروع أحياء أراضي المنطقة السفلى لوادي مجردة
2769
أمر عدد 2389 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبينات المصدر وطرق تسييرها
2769
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميداني قصر السعيد والمنستير لموسم 2001/2000
2770
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
2770
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة
2773
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح إجراءات إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالرميل من معتمدية بوعراة بولاية سليانة
2774
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمنزل النور من معتمدية بنبله بولاية المنستير
2774
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالوردانين من معتمدية الوردانين بولاية المنستير
2775

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قراران من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخان في 18 أكتوبر 2000 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 2775

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2357 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية 2776

أمر عدد 2390 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري 2777

أمر عدد 2391 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة 2779

تسمية مديرين عامين لمستشفيات 2782

تسمية رؤساء أقسام استشفائيين جامعيين 2782

تسمية رئيسي قسم استشفائيين 2782

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 2782

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2361 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية بن عروس ولازمة للبنية الأساسية لمدخل الحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس 2783

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2404 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بحذف مؤسستي خدمات جامعية 2786

أمر عدد 2405 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث مؤسسات خدمات جامعية 2786

قرارات من وزير التعليم العالي مؤرخة في 18 أكتوبر 2000 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 2787

وزارة التجارة

أمر عدد 2362 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة اللحوم 2789

أمر عدد 2363 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لأسواق الجملة 2790

وزارة المالية

أمر عدد 2364 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على لحوم البقر المجمدة 2790

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2791

وزارة الصناعة

أمر عدد 2365 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالصناعة 2791

أمر عدد 2366 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق 2792

أمر عدد 2367 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للجير 2792

أمر عدد 2368 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعامل الآلية بالساحل 2793

- أمر عدد 2369 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركب السكري التونسي 2793
- أمر عدد 2370 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لمواد التزييت 2794
- أمر عدد 2371 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النقل بواسطة الأنابيب 2794
- تسمية مكلف بمأمورية 2795

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- إنهاء مهام مندوب جهوي 2795
- إنهاء مهام رئيس مصلحة 2795

وزارة النقل

- أمر عدد 2375 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي 2795
- أمر عدد 2376 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الجديدة للنقل بقرقنة 2796
- أمر عدد 2406 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للنقل البري 2796
- أمر عدد 2407 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والمواني 2799
- قرار من وزير الداخلية والنقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يضبط شروط وأساليب تسليم شهادة السوق المهنية لسيارات "التاكسي" الفردي 2802
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها 2804
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها 2804
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها 2805
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها 2805
- قائمة المهندسين الفرعيين المزمع إدماجهم في رتبة مهندس أول بعنوان سنة 2000 بالمعهد القومي لل رصد الجوي التابع لوزارة النقل 2805

وزارة التجهيز والإسكان

- تسمية مدير عام 2805

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- أمر عدد 2339 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة ... 2806

وزارة التنمية الاقتصادية

- أمر عدد 2378 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية والبحرية 2827

- أمر عدد 2408 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي
 وطرق سير المعهد الوطني للإحصاء 2827
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالمعهد الوطني للإحصاء 2830
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2832
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
 لانتداب مهندسي أشغال (اختصاص إحصاء وإعلامية) 2835
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بالمعهد الوطني للإحصاء 2835
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بالمعهد الوطني للإحصاء 2837
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمعهد الوطني للإحصاء 2839
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بالمعهد الوطني للإحصاء 2842
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بالمعهد الوطني للإحصاء 2844
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 الداخلية بالاختبارات لإدماج الميكانيكونوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بالمعهد الوطني للإحصاء .. 2845
- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان
 المهني لإدماج العملة المنتمين لصفني 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالمعهد الوطني للإحصاء 2847

وزارة التربية

- أمر عدد 2379 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة
 المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأول 2849
- أمر عدد 2380 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 841
 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم
 العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية 2850
- أمر عدد 2381 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1636 لسنة
 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم
 العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير 2852
- أمر عدد 2382 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 709 لسنة
 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم
 الابتدائي والثانوي 2854
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 جوان 1992
 الضابط لنظام امتحان البكالوريا 2855

القوانين

قانون عدد 85 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بإقامة منفذ جمركي مشترك بالمنطقة الحدودية برأس إجدير المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإقامة منفذ جمركي مشترك بالمنطقة الحدودية برأس إجدير، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 18 فيفري 2000، بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2000.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2409 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

كلف السيد صالح الزديني، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير التعاون الفني بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوزارة الأولى.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالوزارة الأولى للمتشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والبالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أداها أربع (04) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من الوزير الأول. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح،

2 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

4 - نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

لا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهود بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مصورة مشهودا بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5 - شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل الوزير الأول.

الفصل 6 - تقييم اختبارات المناظرة الخارجية من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول. يمكن لرئيس اللجنة أن يكون لجانا فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

ويضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار وتضبط المدة والضوابط المحددة لهذا الاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي		(02)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - . يجرى الاختبار بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - . يمنح للاختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 - . لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 12 - . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 14 - . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندسي أشغال من قبل الوزير الأول.

الفصل 15 - . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16 - . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب مهندسي أشغال

I - تنظيم ومشمولات الوزارة الأولى

II - اختصاص : الهندسة الكهربائية

- القياس والكيل

- قانون "أوم" و"كيرشوف" فيما يتعلق بالتيار الكهربائي الوحيد الطور

- مبادئ الطاقة والقوة فيما يتعلق بالتيار المتناوب

- القوة والطاقة من حيث الطاقة

- القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط

- القوة الظاهرية

- التيار ثلاثي الطور

- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الطور

- التركيب في قالب نجمة ومثلث

- المكونات الكهربائية : المقاومة والتحويل والمكثف

- المحركات ذات تيار متواصل

- محركات تزامنية ولا تزامنية.

III - اختصاص : الهندسة الالكترونية

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب

- الفيزياء الالكترونية

- الديود والترنزيستور

- التضخيم

- التمدد المضاد

IV - اختصاص : الهندسة الإعلامية

1 - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية

- عرض منهجية خاصة

2 - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور

- التحليل المفصل

3 - الإحاطة التكنولوجية :

- أسس المعطيات

- طرق الاستغلال.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالوزارة الأولى.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) يوم 14 ديسمبر 2000 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)، اختصاص : هندسة إعلامية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 نوفمبر 2000.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالوزارة الأولى.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالوزارة الأولى وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة،

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون الذين لخم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية مع بيان الاختصاص وان اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشيح :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة تقني،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

- شهادة إدارية تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذا المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول على اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف،

- اختبار تقني في أحد الاختصاصات المدرجة بالبرنامج المصاحب لهذا القرار.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين. وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف.	(2) س	(1)
(2) اختبار تقني	(3) س	(3)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف وجوبا باللغة العربية في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على العشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير الأول.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة تقني أول

I - الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف :

(1) الصفقات العمومية :

- مختلف أنواع الصفقات

- مختلف الأوراق المكونة لملف صفقة

- تسوية نهائية لصفقة.

(2) النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.

(3) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II - الاختبار التقني :

(1) الاختصاص : قياس الأراضي

إن الجانب المشترك بين مختلف الاختيارات هو الآتي بيانه :

- اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووشع نقطة بمثال

- أسلوب قياس الأراضي وطرقه : أسلوب نقاط يرتكز عليها لوضع خريطة، تفصيل، سحب صورة الأرض، سحب صورة الأرض بأسلوب نقاط يرتكز عليها رسم الصورة، سحب صورة التفاصيل.

- آلات القياس وما يتبعها من أدوات للاستعانة بها

- قياس مباشر للمسافات

- قياس غير مباشر للمسافات

- قياس الزوايا

- الإعداد بالآلات : مثلثات، آلة القياس، مزاولة القياس للمسافات، مفاهيم مشتركة لكل الدائرات والبوصلة

- تسوية الأرض

- مختلف مستويات الأرض، الوصف، التسوية واستعمال الآلات

- مشكلة الحدود، نصب العلامات في الحدود والخصام الذي ينتج عن ذلك

- تدخل السلط ذات النظر في ذلك، دورها في الاختصاص، ما يجب أن تتصف به من التكامل الفني والقانوني.

الاختيار : قياس الأراضي

- حساب سير ممساحي بن نقطتين

- حساب سير قياس ارتفاعات

- رسم مسطح

- حساب المساحات

- تقسيم المساحات وقياس الأراضي، انضمام قطع الأراضي وتوحيدها

- تعريف المسجل الأساسي للأراضي الفني والقانوني تطبيقا للقانون العقاري

- استعمال جداول علم أنساب الأعداد

- استعمال جداول القيم الطبيعية

- حساب الزوايا الصغيرة

- مسطرة حسابية، مبدأ الحساب السريع

الاختيار : الرسم لقياس الأراضي

- المبدأ والتصوير الخطي لهذه الطرق

- التصغير والتكبير لخرائط قياس الأراضي

- النسبة وتسطير المسطحات، المبادئ العامة

- أوراق رسم المسطحات، التصوير ذو القصدية المناسبة

- مثال مسح الأرض بالبلاد التونسية

- صنع ورقة مسح الأرض

- مثال يرسم على أوراق متفرقة عن بعض، اعتبارات عامة

- أمثلة الأملاك المبنية داخل المدن

- أمثلة مختصرة لعقارات ريفية، أمثلة تقسيمية

- أمثلة تحديد الأراضي الاشتراكية

- نظرة عامة على أخذ النسخ وطبع الأمثلة

- أساليب التقييم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة

- المحتويات النهائية لقطع الأرض

- تكوين ملفات الأشغال

- المزايا التقنية والفنية لرسام ماهر في قيس الأراضي.

2 - الاختصاص : البناء

- مختلف أنواع مواد البناء

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض

- مفاهيم تتعلق بعلم طبقات الأرض المطبقة

- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات

- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات

- الإضاءة

- مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير

- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف

- العتاد لأشغال البناءات : آلات التخليط للإسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.

3 - الاختصاص : تهيئة التراب وهندسة المدن والإسكان

- مفاهيم عامة

- رخص البناء

- مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء

- خليط الرمل والحجارة والحصى والكلس، الإسمنت، الجص

- خليط الرمل والكلس

- هيكل ساند ووضع الإسمنت في الأمكنة الخاصة به

- إعداد أمثلة التقسيم

- المسح.

4 - الاختصاص : المنشآت الفنية

- مفاهيم تتعلق بالإحصاء والتعداد

- الكلس، الإسمنت، الجص والخليط المائي الفحامي

- حساب المنسوب

- حساب المصرف السطحي والخطي

- حفر الأرض : حراسة أشغال حفر الأرض

- مسح المنشآت الفنية

- حساب ومدولة أنواع الفولاذ

- أشغال الرسم

5 - الاختصاص : الآلية

- علم الحركة المتعلق بمادة صلبة، الحركة المطردة العادية

- الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح) تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه

- حركة مادة صلبة حول نقطة

- مفاهيم حول نظرية الإرتجاجات في الأجهزة الأليجية المفاعلية الحرارية والالية المتصفة بهما السوائل

- مبادلات الطاقة

- التطورات المغلقة، الدورات المتعاقبه

- مبدأ (كارنو)

- التقنية

- تشبيك الأسنان

- القاطرات ذات العجلات المسننة

- عملية السرعة

- الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة أليا

- أجهزة مترابطة متلاحقة

- أجهزة مجمعة الأجزاء

- حركة قطعتي آلة، وقوفهما النسبي

- أجهزة التحول الآلي للآلات المتواصلة المكابح، جهاز الإيصال بتغيير الحركة، مختلف نماذج المواد

- مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد

- الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهاته المادة يجب على كل المترشحين أن تكون بأيديهم كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز الرسوم).

6 - الاختصاص : الكهرباء

- مختلف أنواع التيار، سن مختلف الصيغ

- آلات الكيل والقيس

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة، محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية، المحركات للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)

- السبر الكهربائي

- المواد

- تصليح ما طرأ اختلاله

- الرسوم المجملة الكهربائية.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالوزارة الأولى.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) يوم 11 ديسمبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر 2000.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2383 لسنة 2000 مؤرخ في 20 أكتوبر 2000.

كلف السيد الصادق الجربي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية العين بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 2384 لسنة 2000 مؤرخ في 20 أكتوبر 2000.

كلف السيد الهادي العلوي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الشابة.

بمقتضى أمر عدد 2385 لسنة 2000 مؤرخ في 20 أكتوبر 2000.

كلف السيد عبد الرزاق شيحة، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير فني ببلدية الزهراء.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2386 لسنة 2000 مؤرخ في 20 أكتوبر 2000.

أنهى تكليف السيدة أمال خليل حرم الفهري، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة التهينة والتراخيص العمرانية بالإدارة الفرعية الفنية ببلدية قرطاج بداية من 21 أوت 2000.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بإلحاق منطقتين ترابيتين من معتمدية سيدي ثابت من ولاية أريانة بمعتمدية وادي الليل من ولاية منوبة وبتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية.

إن وزير الداخلية،

باقتراح من والي أريانة ومنوبة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1926 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ألحقت منطقتا الرياض والسعيدة من معتمدية سيدي ثابت من ولاية أريانة بمعتمدية وادي الليل من ولاية منوبة.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفقرة 2 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه و عوضت بالأحكام التالية :

(2) ولاية أريانة

1 - معتمدية أريانة المدينة مناطقها 7 وهي :

أريانة الجديدة، أريانة المدينة، المنزه الخامس، المنزه السادس، التعمير، الياسمينية، النصر.

2 - معتمدية سكرة مناطقها 5 وهي :

سكرة، دار فضال، شطرانة، برج الوزير، النسيم.

3 - معتمدية رواد مناطقها 4 وهي :

جعفر، المدينة الفاضلة، رواد، برج الطويل.

4 - معتمدية قلعة الأندلس مناطقها 6 وهي :

قلعة الأندلس، قلعة الأندلس الغربية، قنطرة بنزرت، بوحنش، الحسيان، النحلي.

5 - معتمدية سيدي ثابت مناطقها 5 وهي :

سيدي ثابت، بجاوة، المنجي سليم، سبالة بن عمار، شرفش.

6 - معتمدية حي التضامن مناطقها 7 وهي :

حي التضامن، ابن خلدون، 9 أبريل، 18 جانفي، 2 مارس، 7 نوفمبر، أبو القاسم الشابي.

7 - معتمدية المنيهلة مناطقها 4 وهي :

المنيهلة، الرفاهة، النصر، البساتين.

الفصل 3 - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه فقرة 24 هذا نصها :

24 ولاية منوبة

بمقتضى أمر عدد 2351 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.
كلف السيد خليل البلهوان بمهام كاتب عام بوزارة الشؤون الخارجية
ابتداء من غرة أكتوبر 2000.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2352 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق
بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17
جويلية 2000 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
ممرضي الصحة العمومية على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة
الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1065 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر
1976 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المدنيين
الصحيين لوزارة الدفاع الوطني مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078
لسنة 1982 المؤرخ في 21 جويلية 1982،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة
العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000
المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه على الأعوان المدنيين
الصحيين لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
أحكام الأمر عدد 1065 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976
المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان المدنيين الصحيين
لوزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته
وخاصة الأمر عدد 1078 لسنة 1982 المؤرخ في 21 جويلية 1982،

1 - معتمدية منوبة مناطقها 6 وهي :
منوبة، منوبة الوسطى، سيدي عمر، الدندان، قصر السعيد،
الدندان الجنوبي.

2 - معتمدية دوار هيشر مناطقها 5 وهي :

دوار هيشر، خالد بن الوليد، حي الرياض، حي النسيم، حي
الشباب.

3 - معتمدية وادي الليل مناطقها 7 وهي :

وادي الليل، السعيدة، الرياض، حي الورد، النجاة، صنهاجة،
القباعة.

4 - معتمدية المرناقية مناطقها 7 وهي :

المرناقية، 20 مارس، بورقبة، الفجة، سيدي علي الحطاب، حميم،
الساتين.

5 - معتمدية برج العامري مناطقها 4 وهي :

برج العامري، منزل حبيب، برج النور، المساعدين.

6 - معتمدية الجديدة مناطقها 6 وهي :

الجديدة، الجديدة حشاد، شواط، المنصورة، الزاهرة، الحبيبية.

7 - معتمدية طبرية طبرية مناطقها 7 وهي :

طبرية، الأنصارين، الدخيلة، الملاحة، أحواز طبرية، الرجاء،
الشويقي.

8 - معتمدية البطان مناطقها 4 وهي :

البطان، برج التومي، المهرين، العروسية.

الفصل 4 - واليا أريانة ومنوبة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
القرار.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2349 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.
كلف السيد محمد فتحي التونسي، الوزير المفوض خارج الرتبة،
بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 2350 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.
سمي السيد خليل البلهوان مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير
الشؤون الخارجية ابتداء من غرة أكتوبر 2000.

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2452 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلقة بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وبضبط الزيادة الجمالية في هذه المنحة بالنسبة لرتبتي متصرف عام كتابة محكمة ومتصرف رئيس كتابة محكمة طيلة الفترة 2000 - 2001 وإسناد القسط الأول منها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلقة بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 194 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999 المتعلقة بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 1452 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلقة بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المشار إليه أعلاه بما يلي :

يُضبط مقدار منحة الإجراءات بالنسبة لرتبتي متصرف عام كتابة محكمة ومتصرف رئيس كتابة محكمة وفق بيانات الجدول التالي :

أمر عدد 2353 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مرضي الصحة العمومية ومستويات التآجير على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلقة بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلقة بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مرضي الصحة العمومية على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم إخراج قطعة الأرض الكائنة بسبخة رواد والتي تمسح 39 هك 82 آر، كما هي محددة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر من الملك العمومي للمياه وإدخالها في ملك الدولة الخاص قصد التفويت فيها لفائدة الوكالة العقارية السياحية.

الفصل 2 - وزير الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية ، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2356 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 والمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المنقح والمتمم بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 9 جرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1974 المؤرخ في 5 جانفي 1974 المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاصة لأعوان ديوان الحبوب وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة ابتداء من 26 جويلية 1999
متصرف عام كتابة محكمة	444,500
متصرف رئيس كتابة محكمة	424,500

الفصل 2 - يضبط مقدار الزيادة الجمالية بالنسبة لرتبتي متصرف عام كتابة محكمة ومتصرف رئيس كتابة محكمة طيلة الفترة 2000 - 2001 وفق بيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2000 - 2001
متصرف عام كتابة محكمة	64
متصرف رئيس كتابة محكمة	64

ويسند ابتداء من جرة جويلية 2000 القسط الأول من هذه الزيادة وفق بيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من جرة جويلية 2000
متصرف عام كتابة محكمة	32
متصرف رئيس كتابة محكمة	32

الفصل 3 - وزير العدل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2355 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه لسبخة رواد وإدخالها في ملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها،

وعلى محضر جلسة اجتماع لجنة الملك العمومي للمياه ليوم 25 أبريل 2000،

أمر عدد 2387 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشاركة بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية المنقحة بتاريخ 3 ماي 2000،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة سقوية عمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشاركة، بولاية زغوان على مساحة ثلاثمائة وإثني عشر هكتارا (312 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ستين هكتارا (60 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بحوش قدم بسبعمائة وعشرين دينارا (720 دينارا) - بالنسبة للمنطقة أ - ومائتين وأربعين دينارا (240 دينارا) - بالنسبة للمنطقة ب - للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الحبوب الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1974 المؤرخ في 5 جانفي 1974.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

كما تدفع القيمة المذكورة نقداً أو عيناً باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عيناً أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 طبقاً لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2388 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بمراجعة حدود دائرة الري التابعة لمشروع إحياء أراضي المنطقة السفلى لوادي مجردة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها كما هو منقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى رأي اللجنة القومية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 11 جويلية 1996،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة الري التابعة لمشروع إحياء المنطقة السفلى لوادي مجردة وذلك بإخراج قطعة الأرض التي تمسح

12 هك 00 آر 10 ص موضوع الرسم العقاري عدد 94515 (جزء) الكائن بجبل البكري من معتمدية دوار هيشر كما هي محددة بخط أحمر على المثل المرافق لهذا.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2389 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبينات المصدر وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أبريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية.

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق الهيكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقاً بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبينات المصدر كما يلي :

- المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : رئيس.

- ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة : عضوان.

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو.

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- ممثل عن المجمع المهني المشترك المعني بالمنتج الفلاحي موضوع التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر : عضو.

- ممثل عن المركز الفني المعني بالمنتج الفلاحي موضوع التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر : عضو.

- ممثل عن الغرفة الفلاحية المختصة ترابيا : عضو.

الخيول، ومنح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية بقيمة جمالية قدرها مليونان وخمسمائة وثمانون ألف دينار (2.580.000 دينار) موزعة كما يلي :

. منح السباقات القومية : 1.595.000 دينار

. منح مربّي الخيول : 665.000 دينار

* المجموع : 2.260.000 دينار

. منح السباقات الدولية : 120.000 دينار

. النهوض بالسباقات الدولية : 40.000 دينار

* المجموع : 160.000 دينار

. السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية : 160.000 دينار

* المجموع العام : 2.580.000 دينار

الفصل 2 - يرخص لشركة سباق الخيل بفتح ميداني قصر السعيد والمنستير ابتداء من غرة أكتوبر 2000 إلى موفى سبتمبر 2001. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء المناظرة،

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص يكون رأيه مفيدا لأشغال اللجنة بالنظر إلى اختصاصه وخبرته بالمنتجات الفلاحية المقترح إسنادها تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة وإحالة جدول أعمالها على أعضائها بالطريقة الإدارية 10 أيام على الأقل قبل انعقادها وحفظ وثائقها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل وليبانات المصدر بدعوة من رئيسها بناء على طلب المنتج أو المنتجين المعنيين أو الهيئات التي ينظرون تحت لوائها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا يمكن لها أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلث أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعى الأعضاء إلى اجتماع ثان يعقد بعد 10 أيام من الاجتماع الأول للنظر في نفس جدول الأعمال وتتم الدعوة إليه بنفس الطريقة. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي الحالتين تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

الفصل 3 - يمكن لرئيس اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل وليبانات المصدر، تكوين لجان فرعية من بين أعضاء اللجنة أو المختصين في علوم فلاحية المنتجات المعنية بالتسمية المثبتة للأصل وبيان المصدر لدراسة بعض المسائل الفنية الخصوصية في ذات المجال وتقديم تقارير إليه لاعتمادها في أعمال اللجنة.

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميداني قصر السعيد والمنستير لموسم 2000 - 2001. إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 753 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ماي 1991 وخاصة الفصلين 5 و 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة من طرف شركة سباق الخيل للسباقات المبرمجة بميداني قصر السعيد والمنستير لموسم 2000 - 2001 والتي تشمل الإعانات بعنوان جوائز السباقات القومية والسباقات الدولية والنهوض بالسباقات الدولية ومنح مربّي

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون المتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الفلاحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

2 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

3 - تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الفلاحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

- اختبار في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(02) ساعتان	(1)
- اختبار في المادة التقنية	(03) ساعات	(3)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على العدد الأقصى المذكور أعلاه.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الفلاحة وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الأربعين (40) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة تقني أول

I - الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية

(أ) التنظيم الإداري بالبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامركزية

- الإدارة المركزية

- الإدارة المحلية والجماعات المحلية

- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

(ب) تنظيم ومشمولات وزارة الفلاحة.

(ج) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

د - النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II - الاختبار التقني :

الاختصاص 1 : الهندسة الريفية

الاختبار 1 : ميكنة فلاحية

- عموميات حول الطاقة المستعملة في الفلاحة

- المحركات الحرارية

- معدات الجر

- معدات خدمة الأرض

- المعدات المستخدمة في تسميد الأرض

- معدات البذر والزرع

- معدات حماية المزروعات

- معدات الري

- معدات الحصاد

- معدات النقل والخزن

- معدات داخل الضيعة وتحويل المنتوجات الفلاحية

- معدات خاصة لتربية الماشية

- أعضاء الربط بين الجرار والآلات

- عناصر تحديد كلفة استعمال المعدات الفلاحية

- المشاكل التقنية، الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بمحركات

المعدات الفلاحية

- عموميات حول ديناميكية الجرار الفلاحي

- محولات القوى

- الأنظمة المائية المستخدمة بالمعدات الفلاحية

- العجلات المطاطية

- الاستعمالات المحكمة للمعدات الفلاحية.

الاختبار 2 : التبريد والتصنيع الفلاحي

- الديناميكية الحرارية

- توليد التبريد

- السوائل المبردة

- العزل

- تصبير المنتوجات النباتية والحيوانية

- تبريد وتجميد

- معادلة التبريد (Bilan Frigorifique)

- مكونات تركيز تجهيزات التبريد

- مركزيات الحليب

- المسالخ

- تجهيزات مصانع الأغذية الحيوانية

- تصنيع الأغذية الحيوانية

- التصريف في المواد الأولية داخل مصانع الأغذية الحيوانية

- معاصر الزيوت

- محطات الغلال

- مخازن الحبوب.

الاختصاص 2 : الأشغال المائية الكبرى (الهندسة المدنية والبناءات)

* الهندسة المدنية : مواد البناء، الخرسانات المسلحة، الإسمنت المسلح، ربط الحديد والكفراج، التجارب، تنظيم الحضائر، مراقبة أشغال الهندسة المدنية.

* البناءات :

- الطبيعة والنوعية الفيزيائية والميكانيكية للتربة

- الخرسانات تصورها وتحديد مقاييسها

- الهياكل العظمى والأشغال الكبرى

- المعدات الميكانيكية لإنجاز أشغال البناءات

- المواد التقليدية

- إعداد ملف الإنجاز

- تحديد كلفة أهم محطات الأشغال

- مختلف الأعباء الإضافية الموظفة على البناءات.

الاختصاص 3 : الإنتاج النباتي

الاختبار 1 : الزراعات الكبرى

- الزراعات العلفية : أهم الزراعات العلفية المروية والمطرية في تونس (القصبية، القرفالة، اللفت العلفي، الفصة الحولية، الفيتوك، السلة، الزوان، المنجور، زراعات السيلاج، النفلة، البرسم، الذرة العلفية...)

- الحش : إعداد المعدات، موسم الحش، التجفيف

- تقنيات وطرق استغلال الزراعات العلفية

- الخاصيات الفيزيائية والكيميائية للتربة

- تسميد الزراعات الكبرى : القواعد والطرق

- تحضير الأرض : مختلف الطرق، التعريف والأهداف

- الماء في التربة

- التداول الزراعي

- دراسة تقنيات الزراعة التالية (تحضير الأرض، الأصناف، البذر، التسميد، تقنيات الصيانة، معالجة الزراعات وحصادها)

- زراعات الحبوب : القمح، القصبية القطانية، والتريتكال

- إكثار وإنتاج بذور الحبوب المنتقات

- تقنيات الإنتاج، المراقبة والتصنيف والخزن

- القوانين المتعلقة بمراقبة البذور المنتقات

- البقوليات، جلبانة، حمص، فول، فاصوليا، لوبيا، عدس.

الاختبار 2 : المراعي والمخلفات الزراعية

- المراعي المحسنة

- المدخرات العلفية : تقنيات الغرسة والاستغلال

- الاستزراع : قواعد وتقنيات الاستغلال

- التقديس : قواعد وطرق التصريف

- المراعي القارة : تهيئتها، استغلالها وصيانتها

- تكملة المراعي

- المخلفات الزراعية : أهم المخلفات المستعملة في التغذية الحيوانية في تونس.

- التقنيات المستخدمة في تسمين المخلفات الزراعية.

الاختصاص 4 : إنتاج حيواني

الاختيار 1 : المنتجات الحيوانية الكبرى

- أهمية وإشكاليات تربية الأغنام والماعز

- التشجيعات الحكومية المرصودة لتربية الأبقار والأغنام والماعز

- الاحتياجات الغذائية للأبقار والماعز وطرق تحديد العلائق لكل

صنف

- طرق التحسين الوراثي للأبقار والأغنام والماعز

- التسيير المحكم لقطيع بقر اللحم

- التسيير المحكم لقطيع الأغنام

- التسيير المحكم لقطيع البقر الحلوب

- إنتاج الألبان بتونس وإشكالياته

- إنتاج اللحم بتونس وإشكالياته

- إنتاج الصوف والوبر والجلد بتونس

- النظافة والعناية الصحية.

الاختيار 2 : تربية صغار الحيوانات

- أهمية وإشكاليات تربية الدواجن الصناعية بتونس

- التسيير المحكم لقطاع الدواجن

- التشجيعات الحكومية المرصودة لتربية الدواجن والنحل والأرانب

والأسماك

- الأعلاف المركزة للدواجن

- التسيير المحكم لتربية الأرانب الصناعية

- التسيير المحكم لتربية الأرانب العائلية

- التسيير المحكم لخلايا النحل العصرية من الصنف الصناعي

- التسيير المحكم لخلايا النحل العائلية

- فوائد تربية النحل

- العلاقة بين النحل والنباتات

- فوائد تربية الأرانب العائلية

- أهمية ومعوقات تربية الأرانب.

الاختصاص 5 : التصرف والاقتصاد الريفي

- مختلف أصناف المستغلات الفلاحية بتونس

- فحص المستغلة الفلاحية

- دراسة فنية - اقتصادية للمنتوجات

- تحليل مالي للمؤسسات الفلاحية

- التصرف في الإنتاج الفلاحي

- التصرف في الإنتاج الحيواني

- أهم طرق التصرف

- تخطيط برامج المستغلة الفلاحية

- الاستثمارات في مجال الفلاحة

- التشغيل في قطاع الفلاحة

- الإنتاجية الفلاحية

- المحاسبة العامة

- المحاسبة على مستوى الشركات

- المحاسبة التحليلية.

الاختصاص 6 : تقنيات حفر الآبار

- المياه

- مختلف تقنيات حفر الآبار

- سوائل الحفر ودورها

- معدات الحفر

- تجهيز الآبار (مواسير مصفاة)

- تقنيات الإسمنت عند وضع مختلف الأنابيب

- مختلف تقنيات تنمية الآبار

- تقنيات إحياء الآبار (التقنيات والتجهيزات).

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بوكالة
التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة
يوم 19 ديسمبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني أول اختصاص : تقنيات حفر الآبار.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2000.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالرميل من معتمدية بوعدارة بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1701 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالرميل من معتمدية بوعدارة بولاية سليانة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالرميل من معتمدية بوعدارة بولاية سليانة موضوع الأمر عدد 1701 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والمحاظة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمنزل النور من معتمدية بنبله بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1521 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمنزل النور،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1999 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمنزل النور،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية المنستير بتاريخ 22 ماي 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمنزل النور من معتمدية بنبله بولاية المنستير.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق

الفصل 4 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1100 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1541 لسنة 2000 المؤرخ في 6 جويلية 2000 المتعلق بتسمية الأنسة سهام زنودة مدير الإعلام والتوجيه المهني والاتصال بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للأنسة سهام زنودة مدير الإعلام والتوجيه المهني والاتصال لتمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 6 جويلية 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1100 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير التكوين المهني والتشغيل،

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالوردانيين من معتمدية الوردانيين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالوردانيين،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1999 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالوردانيين،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية المنستير بتاريخ 22 ماي 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالوردانيين من معتمدية الوردانيين بولاية المنستير.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سطر عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثيقة لخلاص هذا الفارق

الفصل 4 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بتسمية السيدة هاجر حرمل بن يوسف مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض السيدة هاجر حرمل بن يوسف مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة لتمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 19 سبتمبر 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2357 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لمدير عام إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية و لكاهية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة إدارة مركزية و شروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمشار إليه أعلاه الفصول 5 ثالثا و 5 رابعا و 20 مكرر كما يلي :

الفصل 5 ثالثا : تتولى إدارة البحث الطبي الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية توجيه أولويات البحث الطبي بالتنسيق مع كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك طبقا للسياسة الوطنية للصحة وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

. الحث على إحداث وحدات البحث ومخابر البحث الطبية في الهياكل الصحية وتطويرها.

. المساهمة في استكشاف مصادر التمويل لفائدة أنشطة البحث الطبي وتنويعها قصد الاستجابة لمختلف الحاجات والطلبات.

. استكشاف إمكانيات اللجوء إلى الشراكة في مجال البحث الطبي على المستوى الوطني والدولي والنهوض بذلك والعمل على تطويره.

. تأمين متابعة وتقييم أنشطة البحث واستغلال نتائجها.

. تنسيق أنشطة مخابر البحث ووحدات البحث الموجودة بالهياكل الصحية والسهر على احترام تنفيذ الخيارات ذات الأولوية.

. السهر بالتعاون مع الهيئات المتخصصة على الاحترام الكامل لقواعد الأخلاقيات الطبية في ميدان البحث.

وتشتمل إدارة البحث الطبي على إدارة فرعية لتنظيم أنشطة البحث تتركب من مصلحتين :

. مصلحة مكلفة بالأنشطة المتعلقة بالنهوض بالدراسات وبرمجة

أنشطة البحث الطبي.

. مصلحة مكلفة بمتابعة أنشطة البحث الطبي وتقييمها.

الفصل 5 رابعا : تتولى الإدارة الفرعية لجودة الخدمات الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية النهوض بجودة الخدمات والحث على إيجاد ثقافة للامتياز في هذا المجال والمساهمة في تحسين جودة وسلامة الخدمات على جميع المستويات في الهياكل الصحية العمومية والخاصة، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

. التشجيع على إيجاد آلية تقييم ذاتي لمسدي الخدمات والحفاظ عليها والنهوض بالمؤشرات الضرورية لمتابعة برنامج تأمين الجودة وذلك على جميع مستويات الخدمات.

. تصور دراسات تقييم للممارسات المهنية وتنسيقها وكذلك النهوض بالمراجع التقنية وتوزيعها (أدلة، بروتوكولات، توصيات التطبيق المحكم...).

. السهر على تطوير تمش يهدف لتحسين جودة وسلامة الخدمات الموجهة للمرضى من قبل المؤسسات الصحية على المدى المتوسط وفي مرحلة أخرى تشجيع هذه الهياكل على الانخراط في نظام الإشهاد بالمطابقة (الاعتماد).

. نشر برنامج تحسين جودة الخدمات وتسييره لدى مختلف الهياكل الصحية بما في ذلك القطاع الخاص.

وتشتمل الإدارة الفرعية لجودة الخدمات على مصلحتين :

. مصلحة مكلفة بالنهوض بجودة الخدمات،

. مصلحة مكلفة بالمتابعة والتقييم.

الفصل 20 مكرر : تتولى الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها الملحقة بوحدة الصيدلة والدواء النهوض بالصناعة الصيدلانية المحلية والترخيص بتسويق المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- تأمين متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلانية وشبه الصيدلانية والقيام بجميع الدراسات التي لها علاقة بموضوعها والتي من شأنها تنظيم وتقنين القطاع والنهوض به.

- تطوير التعاون بين وحدات الإنتاج المحلية والحث عليه.

- تكوين بنك للمعلومات خاص بقطاع الصناعة الصيدلانية.

- الدراسة الأولية لملفات إحداه وحدات الصناعة الصيدلانية وشبه الصيدلانية المحلية وتوسيعها أو تحويلها وذلك طبقا لمقاييس الجودة الجاري بها العمل.

- تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا.

- مراقبة تسويق المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية وذلك في إطار منح التأشيرة والترخيص بوضعها على ذمة الاستهلاك.

- تجميع المعطيات المرتبطة بتأمين الجودة المتوفرة لدى مختلف هيكل الرقابة.

وتشتمل الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها على ثلاث مصالح :

- مصلحة تسجيل المواد الصيدلانية المحلية،

- مصلحة وحدات التصنيع المحلية،

- مصلحة تسويق المواد الصيدلانية والمواد المشابهة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط تنظيم وسير عمل الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1298 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مدير عام يساعده في ذلك مجلس مؤسسة.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 2 - يسير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3 - يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الديوان الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

أمر عدد 2390 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

ويمكن له تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني مجلس المؤسسة

الفصل 4 - يساعد المدير العام للديوان مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل الراجعة بالنظر لمجلس المؤسسة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 5 - يرأس المدير العام للديوان مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثلان عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- ممثل عن الجمعية التونسية للتنظيم العائلي

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

- ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للديوان أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 6 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للديوان على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يعرضه المدير العام عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع على جميع أعضاء المجلس وعلى مراقب الدولة وعلى وزارة الصحة العمومية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذ تعذر توافر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويكلف المدير العام إطاراً من الديوان بكتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس. وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس وتدون في سجل خاص.

الباب الثاني التنظيم المالي

الفصل 7 - يضبط المدير العام للديوان في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ويجب أن تحتوي هذه الميزانيات على الموارد والنفقات وأن تكون مدرجة في إطار تنفيذ عقد الأهداف الذي يضبطه المدير العام للديوان ويعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من كل مخطط تنمية.

الفصل 8 - تشمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

أ - الموارد :

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للديوان

- منح التوازن التي تدفعها الدولة للديوان

- المداخيل المتأتية من الممارسة العادية للديوان لمهامه

- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية

- الهبات والوصايا

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ب - النفقات :

- نفقات سير عمل الديوان

- مصاريف التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للديوان

- المصاريف المتعلقة بتسييد القروض

- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الديوان.

الفصل 9 - تشمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ - الموارد :

- المنح التي تسندها الدولة

- محاصيل القروض

- المقاييس والمساهمات الأخرى

- المتبقى من ميزانية التصرف.

ب - النفقات :

- مصاريف التجهيز والتوسيع والتهيئة

- مصاريف تجديد العتاد

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات

- مصاريف الدراسات وتنمية الاستثمارات وغيرها.

الفصل 10 - إن أسفرت الموازنة في نهاية السنة المحاسبية على باق لفائدة الديوان فلا يمكن تخصيص هذا الباقي لتكوين صندوق احتياطي أو مشروع آخر إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من سلطة الإشراف.

الفصل 11 - يمكن للديوان إبرام قروض بترخيص من سلطة الإشراف.

ويمكن أن تتمتع قروض الديوان بضمان الدولة.

الفصل 12 - تمسك حسابية الديوان القومي للأسرة والعمران البشري طبقاً للقواعد المعمول بها في الحسابية التجارية.

وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للديوان القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

ويجب على الديوان أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 13 - يخضع الديوان القومي للأسرة والعمران البشري إلى إشراف وزارة الصحة العمومية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 14 - يمد المدير العام للديوان وزارة الصحة العمومية ووزارة التنمية الاقتصادية بجميع الوثائق التي حددتها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تواريخ ضبطها.

الفصل 15 - يمد المدير العام للديوان وزارة المالية وذلك للإعلام بجميع الوثائق التي ضبطتها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ترسل هذه الوثائق طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يعين لدى الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مراقب دولة تتم تسميته طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 17 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1357 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 المتعلق بتنظيم وسير عمل الديوان القومي للأسرة والعمران البشري وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1298 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 18 - وزراء المالية والصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2391 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لغني سام للصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاس،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتنظيم الشعب الدراسية وضبط شروط الدراسة للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التوليد،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة حفظ الصحة والمحيط،

وعلى الأمر عدد 918 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة بدائل الأسنان،

وعلى الأمر عدد 919 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة الكتابة الطبية والتوثيق،

وعلى الأمر عدد 920 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة تقويم النطق،

وعلى الأمر عدد 921 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التقنية الغذائية،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة البيولوجيا والاستقصاء الوظيفي،

وعلى الأمر عدد 923 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التغذية البشرية،

وعلى الأمر عدد 924 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة علم وأشكال الخلايا،

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - إن المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة هي مؤسسات للتعليم العالي والبحث تؤمن التكوين المتخصص في علوم وتقنيات الصحة قصد الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة.

الفصل 3 - تمكن المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة الطلبة من المشاركة في أنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية وذلك لإتمام تكوينهم. ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار لا في احتساب مدة الدراسة ولا في تقييمها.

الفصل 4 - يمكن أن تكلف المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتأمين مهام أخرى متعلقة بالتكوين المتخصص في علوم وتقنيات الصحة ويمكنها لهذا الغرض تصور برامج رسكلة وتكوين مستمر وتنظيم ملتقيات بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

الفصل 5 - يتولى مهمة التدريس والتأطير، في المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة، الأعوان الذين ينتمون إلى :

- سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين،
- سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين،
- سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين،
- سلك المدرسين الباحثين،

- الإطارات شبه الطبية المتحصلة على رتبة أستاذ للتعليم شبه الطبي وفقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل،

- الإطارات الفنية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

- الإطارات الإدارية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

يمكن لمديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة اللجوء بصفة استثنائية إلى كفاءات أخرى للقيام بمهام التدريس والتأطير.

الفصل 6 - تدوم مدة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة العمومية ثلاث سنوات.

ويمكن تنظيم الدراسة سواء حسب المواد أو حسب المحاور متعددة الاختصاصات أو حسب الوحدات أو حسب الشهادات.

وتقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو كل صيغة أخرى ملائمة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويكون حضور الدروس النظرية والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات إجباريا.

الفصل 7 - تشتمل السنوات الثلاث للدراسة علاوة على التربصات، على 1200 ساعة على الأقل من الدروس النظرية والتطبيقية يكون الهدف منها تمكين الطالب من اكتساب المعلومات والسلوكيات والكفاءات الملائمة لخصوصيات الفني السامي للصحة.

الباب الثاني

في نظام الدراسة

الفصل 8 - تضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم

وعلى الأمر عدد 925 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة المعالجة الطبيعية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة الأشعة والمداواة بالأشعة،

وعلى الأمر عدد 927 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التبيخ،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1170 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس المهنية للصحة العمومية وشروط الحصول على شهادة الدولة في التمريض كما تم إتمامه بالأمر عدد 2049 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة.

وتقنيات الصحة، وذلك حسب نظام الدراسة المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتتولى كل مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة تنظيم تدريس جميع تلك الاختصاصات أو بعضها حسب الاحتياجات وإمكانات التأطير.

الفصل 9 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من الدراسة، المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر، حاملو شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى حاملي شهادة البكالوريا في نفس السنة التي وقع أثناءها توجيههم.

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه والطلبة المتحصلين على شهادة البكالوريا خلال السنة السابقة لسنة إعادة التوجيه.

الفصل 10 - يقع الترسيم سنويا، وعلى كل طالب أن يجدد ترسيمه في بداية كل سنة جامعية، ولا يمكن لطلبة السنتين الأولتين إجراء أكثر من ثلاثة تسجيلات في الجملة.

الفصل 11 - يمكن لحاملي شهادة الدولة في التمريض والمتحصلين على شهادة البكالوريا الدخول عن طريق مناظرة إلى المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة قصد الترسيم بالسنة الأولى في إحدى الاختصاصات المشار إليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

وتضبط شروط وطرق تنظيم مناظرة الدخول وكذلك تاريخ فتحها وعدد البقاع المفتوحة سنويا بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من مديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة وبعد موافقة رؤساء الجامعات المعنية.

الفصل 12 - يمكن للطلبة التابعين للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والذين تتوفر فيهم شروط الارتقاء إلى السنة الموالية من الدراسة أن ينتقلوا من مدرسة إلى أخرى، حسب عدد البقاع الشاغرة وشريطة أن تكون البرامج المدرسة في المؤسسة الأصلية مطابقة للبرامج المدرسة في مؤسسة القبول.

وتمنح النقل بمقرر من رئيس الجامعة التي تنتمي إليها مؤسسة القبول.

الباب الثالث

تقييم الدراسة وشروط الحصول على الشهادة

الوطنية لفني سام للصحة

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر، وطبيعة الدروس وعددها وشكلها، وعدد ساعات التدريس وكذلك نظام الامتحانات وطرق التقييم وضوابط الاختبارات والعدد الجملي لساعات التدريس بالنسبة إلى كل سنة دراسية ومدة التبرعات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقييمها قصد المصادقة عليها وطرق هذه المصادقة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط القرار المذكور المواد أو المحاور متعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن الانتفاع فيها بإمهال للارتقاء من سنة دراسية إلى أخرى.

الفصل 14 - تختتم الدراسة بالنسبة إلى كل سنة جامعية بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية.

الفصل 15 - تنظم الامتحانات المذكورة بالفصل 14 من هذا الأمر في دورتين :

* دورة رئيسية،

* دورة تدارك يتم إجراؤها ثلاثة أسابيع على الأكثر بعد الدورة الرئيسية.

الفصل 16 - يمكن منح إمهال خلال السنة الأولى والسنة الثانية من الدراسة. ويتعلق هذا الإمهال بمادة أو محور متعدد الاختصاصات أو وحدة أو شهادة حسب ما جاء بالفصل 13 من هذا الأمر.

ولا يمكن للطالب أن ينتقل من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو أن يتحصل على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة إلا بعد النجاح في المادة أو المحور متعدد الاختصاصات أو الوحدة أو الشهادة التي تمتع فيها بإمهال.

ويقع الإعلان عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولة لجنة الامتحانات.

الفصل 17 - يشترط للحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة :

1 - النجاح في الامتحانات النظرية والتطبيقية،

2 - المصادقة على التبرعات،

3 - المصادقة على مذكرة ختم الدراسات عند الاقتضاء.

وتسلم الشهادة الوطنية لفني سام للصحة من قبل المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة المعنية، ويجب ذكر الاختصاص على الشهادة المسلمة.

الفصل 18 - يمكن الترخيص لحاملي الشهادة الوطنية لفني سام للصحة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الترسيم سواء :

1 - بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكلية طب أو طب أسنان أو صيدلة،

2 - أو بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية أو من دراسات الهندسة الموافقة لاختصاصهم أو اختصاص مشابه.

وتضبط قائمة الاختصاصات والاختصاصات المشابهة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

وتضبط شروط وطرق الترسيم بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية بناء على اقتراح المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 2000 - 2001 وذلك بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

الفصل 20 - تلغى تدريجيا من سنة إلى سنة وبالتوازي مع دخول أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ، جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980، والأوامر عدد 916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 لسنة 1980 المؤرخة في 12 جويلية 1980 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 21 . وزير التعليم العالي والصحة العمومية مكلفان. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2358 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

سمي السيد خليل قزقز، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمستشفى فرحات حشاد بسوسة ابتداء من 22 سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 2359 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

سمي السيد محمد الهادي عمامو، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمستشفى سهلول بسوسة ابتداء من 22 سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 2360 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

سمي السيد نجيب قوبعة، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس ابتداء من 19 سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 2394 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتورة سعاد بوسنيينة، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : طب الأطفال "ب").

بمقتضى أمر عدد 2395 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور صلاح الدين السلامي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : علم الرثية).

بمقتضى أمر عدد 2396 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور صلاح الدين فطوم، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : مخبر الكيمياء الحية).

بمقتضى أمر عدد 2397 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور عبد الفتاح عبيد، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : جراحة القلب والأوعية الدموية والصدر).

بمقتضى أمر عدد 2398 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور رمضان محسن الزوالي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : علم أمراض القلب كهول).

بمقتضى أمر عدد 2399 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور جميل حشيشة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاکر بصفافس (قسم : أمراض الكلى).

بمقتضى أمر عدد 2400 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور عبد المجيد الزحاف، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاکر بصفافس (قسم : الأمراض الجلدية).

بمقتضى أمر عدد 2401 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور خالد بن رمضان، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : مخبر علم الخلايا المرضي).

بمقتضى أمر عدد 2402 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف الدكتور عبد القادر أيوب، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاکر بصفافس (قسم : الأمراض الصدرية).

بمقتضى أمر عدد 2392 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف السيد منجي المجدوب، أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم استشفائي بالمصحة الاستشفائية الجامعية لطب وجراحة الأسنان بالمنستير (قسم صنع الأسنان الكاملة).

بمقتضى أمر عدد 2393 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

تقع إعادة تكليف السيد محمد سمير بالخير، أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم استشفائي بالمصحة الاستشفائية الجامعية لطب وجراحة الأسنان بالمنستير (قسم العلاج التحفظي للأسنان).

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2403 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

يبقى الدكتور علي حداد، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة فيفري 2001.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق ولتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان قطع أرض كائنة بولاية بن عروس ولازمة للبنية الأساسية لمدخل الحي الأولمي 7 نوفمبر 1987 برادس ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

أمر عدد 2361 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية بن عروس ولازمة للبنية الأساسية لمدخل الحي الأولمي 7 نوفمبر 1987 برادس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة التقريبية المنتزعة	أسماء المالكين
1	2	102674	بئر القصة	40 هك 12 آر 60 ص	2 هك 33 آر 25 ص	(1) حمودة . (2) الشاذلي، الاثنان ابنا بلقاسم التليلي (3) رفيعة بنت علي بن رجب (4) منذر . (5) مفيدة . (6) صبيحة (7) منير . (8) بسمة . (9) محسن، الستة الاخرون أبناء محمد بن بلقاسم التليلي.
2	26	7184 بن عروس	بن عروس	4 هك 21 آر 20 ص	77 آر 74 ص	(1) الجيلاني بن سالم بن مسعود بن سميحة شهر الجلاصي . (2) محمد علي بن البشير المحمدي . (3) مصباح بن علي بن مسعود بن سميحة الجلاصي . (4) السيدة بنت صالح بن البشير بن مسعود بن سميحة . (5) عبد الباقي بن محمد السحيري . (6) عبد السلام بن البشير بن أحمد خروف . (7) بدر الدين بن حسن بن إبراهيم بن سميحة.
3	27	59979 تونس	رادس	6 هك 99 آر 80 ص	87 آر 49 ص	محمد الطيب بن محمد بن الطيب المهدي
4	29 32	59978 تونس	شوشة رادس	1 هك 89 آر 40 ص	13 آر 46 ص 18 آر 80 ص	محمد الطيب بن محمد بن الطيب المهدي
5	33	59977 تونس	رادس	3 هك 61 آر 30 ص	66 آر 22 ص	(1) محمد الطيب بن محمد بن الطيب المهدي . (2) شركة صديرة . (3) رضا بن مصطفى الغزالي . (4) شركة سليكت اقريكول سرفيس "ساسبي"
6	34	110436	شوشة رادس	3 هك 61 آر 00 ص	1 هك 19 آر 16 ص	خديجة بنت محمد بن الطيب المهدي
7	51	59975 تونس	رادس	1 هك 76 آر 00 ص	07 آر 96 ص	(1) المختار بن الأخضر بن هلاي بن جعفر بوهاني . (2) خليفة بن محمد المليان

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة التقريبية المنتزعة	أسماء المالكين
8	40	93664	فندق الشوشة	1 هك 46 آر ص 50	03 آر 97 ص	(1) البشير بن عبد الله بن محمد البريشني . (2) محمد الميداني . (3) محمد الصغير . (4) لزهري، الثلاثة الاخيرة أبناء عبد الله سعيد يدعى حسين
9	53 54	40146	رادس	1 هك 63 آر ص 66	01 آر 32 ص 05 آر 42 ص	(1) السيدة بنت عثمان بن علي السعيد . (2) المنصف . (3) هندة . (4) منيرة . (5) ريم . (6) فيصل، الخمسة الاخيرة أبناء عبد الله بن محمد بن علي بن عامر
10	55	84789	رادس	1 هك 62 آر ص 10	03 آر 02 ص	أحمد جديدي بن إبراهيم العدولي
11	56	53375 تونس	الزهراء	2 هك 13 آر ص 10	33 آر 11 ص	(1) محمد بن عمر بن محمد الصغاري . (2) أحمد بن عبد السلام بن عبد الله الجبالي . (3) حسن بن عمر بن محمد الصغاري . (4) فاطمة بنت الصادق كمن . (5) ألباص بنت محمود بن محمود خنفيير . (6) خالد بن محمد بن عمر بن محمد الصغاري
12	57	40949 تونس	رادس	2 هك 00 آر ص 80	14 آر 28 ص	(1) علي بن حسن بن معاوي المثلوثي . (2) الصادق بن الطاهر بن سالم الهانسي . (3) حسن بن حمدة بن حسن بوشعيرة . (4) رمضان . (5) خميس، الاثنان الاخيران ابنا بشير بن محمد الطياري . (6) عمار بن عمار بن محمد الطياري . (7) حبيب . (8) هاشمي، الاثنان الاخيران ابنا علي بن عامر اللجمي . (9) عبد الكريم بن الأخضر المديوني . (10) عبد الله بن بوقطفة غربي . (11) محمد الحبيب بن عزالدين بن التيجاني الشتيوي . (12) عيادية بنت الجيلاني الطياري . (13) مصطفى بن محمد بن عمار بن محمد الطياري . (14) أمينة الكلاعي . (15) لطفي بن إبراهيم بن أحمد الصحبي . (16) نادية بنت محمد بن سعيد سلامة . (17) جمعة بنت الأخضر بن احمد كلاعي . (18) عبد الفتاح بن مصطفى بن مصباح مديوني . (19) محسن بن عبد العزیز بن ضيف الله المديوني . (20) البشير بن محمد بن البشير الاجنفي . (21) محجوبة بنت محمد الشمنقي . (22) الزهرة بنت إبراهيم بن محمد الخمير . (23) ياسمين . (24) البشير . (25) نادية، الثلاثة الاخيرة أبناء عبد الرزاق بن البشير السائي (26) قاسم بن يونس الزنكري . (27) المنجي بن مبروك بن الطيب نفرزي . (28) حبيبة بنت الهادي بن حسين النائي . (29) شركة التجهيز الغذائي
13	12 25	1033 بن عروس	اليساتين	8 هك 74 آر ص 20	57 آر 61 ص 01 آر 10 ص	محمد بن الشاذلي بن العروسي البواب
14	14	38694 تونس	مرناق	2 هك 76 آر ص 20	78 آر 84 ص	(1) الجيلاني بن علي بن صالح بن أحمد بن مياصة الرياحي . (2) الخطاب بن علي بن صالح بن مياصة (3) الطيب بن أحمد بن صالح بن مياصة الرياحي مياصة . (4) زينة بنت علي بن احمد بالي . (5) نور الدين . (6) منجي . (7) نجوى، الثلاثة الاخيرة أبناء مصطفى بن علي بن صالح بن مياصة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة التقريبية المنتزعة	أسماء المالكين
15	15 17	1437 بن عروس	البساتين	5 هك 07 آر 72 ص	21 آر 28 ص 03 آر 14 ص	(1) مامية بنت أحمد بن صالح مياصة . (2) منجية . (3) محمد . (4) المنجي . (5) مصطفى . (6) حسن . (7) لطيفة . (8) عربية، السبعة الاخيرة أبناء علي بن سعد العلاقي . (9) عمر . (10) فطيمة . (11) فاطمة . (12) حليلة . (13) العربي، الخمسة الاخيرة أبناء محمد بن عمر بن مياصة . (14) صالحة بنت سالم بن سمينة . (15) الجيلاني بن مبارك الصيد . (16) الجيلاني بن علي بن صالح بن مياصة الرياحي . (17) محمد علي . (18) نورة . (19) عبد الناصر، الثلاثة الاخيرة أبناء الجيلاني بن علي بن مياصة الرياحي . (20) محمد بن حسن بن محمد الحمادي . (21) عبد الحميد بن سالم بوزينة . (22) فاروق . (23) ثليجة، الاثنان الاخيران أبناء عباس بن محمد رقيقي . (24) نور الدين بن عبد العزيز بن عثمان . (25) فيصل عبد الحميد بن الهادي بن محمد بطيخ . (26) ماجد بن عباس بن محمد رقيقي . (27) نور الدين بن محمد بن صغير رحموني . (28) محمد المنصف بن عمارة بن حباسي عياري
16	23	2068 بن عروس	مرناق	9 هك 85 آر 60 ص	1 هك 37 آر ص	(1) منوية . (2) صالحة . (3) مسعود . (4) الجيلاني . (5) الكيلاني . (6) محمود، الستة أبناء سالم بن مسعود بن سمينة . (7) عبد العزيز . (8) التيجاني . (9) مصطفى . (10) محمد . (11) السيدة . (12) شامة . (13) سعاد، السبعة الاخيرة أبناء صالح بن البشير بن مسعود بن سمينة . (14) نهى بنت حمادي بن صالح بن البشير بالحاج مسعود بن سمينة . (15) مصباح . (16) خديجة، الاثنان الاخيران ابنا علي بن مسعود بن سمينة . (17) الهادي بن الخطاب بن شوشان . (18) سالم بن الشاذلي بن سالم بن مسعود بن سمينة . (19) فاطمة بنت محمد بن مبروك القاسمي . (20) هادية . (21) لطيفة . (22) محرزية . (23) حريز . (24) سلوى . (25) محمد، الستة الاخيرة أبناء عبد القادر بن الخطاب بن شوشان الجللاصي . (26) السيدة بنت أحمد العروسي . (27) العربي . (28) العروسي . (29) أحمد . (30) فاطمة، الأربعة الاخيرة أبناء مسعود بن الخطاب بن شوشان . (31) ياسين . (32) رمزي . (33) زياد . (34) عبد السلام، الأربعة الاخيرة أبناء الخطاب بن مسعود شوشان الجللاصي . (35) محمد الهادي بن عبد القادر شعرة . (36) الطاهر بن عمارة بن حسونة الطرخاني . (37) فاطمة بنت الحسين بن الشابي . (38) عربية . (39) الفرجاني . (40) محمد العربي، الثلاثة الاخيرة أبناء مصباح بن علي بن سمينة . (41) عمر . (42) هادية . (43) صالح . (44) المنوبي . (45) الجيلاني . (46) العروسي، الستة الاخيرة أبناء محمد بن المنوبي عياد . (47) شاذلية بنت أحمد شعباني . (48) الكيلاني . (49) الهادي . (50) بية . (51) نزيهة . (52) مامية، الخمسة الاخيرة أبناء محمد بن عبد الله بن علي عميري . (53) مصطفى . (54) الفرجاني . (55) نعيمة . (56) صلاح، الأربعة الاخيرة أبناء صالح بن محمد بن صالح العميري . (57) حسنة بنت صالح بن عبد الحميد التبرسقي.

أمر عدد 2405 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث مؤسسات خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995، المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 636 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 2404 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بحذف مؤسستي خدمات جامعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة للخدمات الجامعية تابعة لديوان الخدمات الجامعية للشمال تسمى الحي الجامعي بماطر.

الفصل 2 - أحدثت مؤسستان للخدمات الجامعية تابعتين لديوان الخدمات الجامعية للوسط تسميان كما يلي :

- المبيت الجامعي بالمهدية،

- المطعم الجامعي بالمهدية.

الفصل 3 - أحدثت مؤسسات للخدمات الجامعية تابعة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب تسمى كما يلي :

- المطعم الجامعي "الزياتين" بصفاقس،

- المبيت الجامعي "أوليس" بجربة،

- المبيت الجامعي "ابن منظور" بقفصة،

- المبيت الجامعي "النخيل" بقابس،

- المطعم الجامعي "الواحات" بقابس.

الفصل 4 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2404 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بحذف مؤسستي خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986، وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989، وخاصة الفصل 119 منه،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995، المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 636 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف مؤسستا الخدمات الجامعية التاليتان :

- الحي الجامعي بجربة.

- الحي الجامعي بالمهدية.

ويكلف العون المحاسب بالحي الجامعي بالمهدية بتصفية حساباته.

ويكلف العون المحاسب بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة بتصفية حسابات الحي الجامعي بجربة.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسات المحذوفتين.

الفصل 2 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1575 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أوت 1997 المتعلق بتكليف السيد حامد بن ضياء، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة صفاقس، ابتداء من 14 أوت 1997،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد حامد بن ضياء، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة صفاقس، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :
- الأذن بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذن بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1950 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتكليف السيد لزهو بوعوني، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة منوبة، ابتداء من 10 أوت 2000،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد لزهو بوعوني، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة منوبة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

- الأذن بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذن بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1550 لسنة 1995 المؤرخ في 28 أوت 1995 المتعلق بتكليف السيد عبد الرؤوف المهبولي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بتونس، وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد الرؤوف المهبولي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بتونس، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1574 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أوت 1997 المتعلق بتكليف السيد رافع بن عاشور، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس، ابتداء من 14 أوت 1997،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رافع بن عاشور، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1466 لسنة 1996 المؤرخ في 28 أوت 1996 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم بكاري، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس ابتداء من 20 أوت 1996، وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد إبراهيم بكاري، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 74 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000 المتعلق بتكليف السيد الصادق القربي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام رئيس جامعة الوسط، ابتداء من 17 ديسمبر 1999، قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الصادق القربي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس جامعة الوسط، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

- الأذن بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذن بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التجارة

أمر عدد 2362 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة اللحوم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذن بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000 المتعلق بتكليف السيد محمد التومي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة الزيتونة، ابتداء من 17 ديسمبر 1999،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد التومي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة الزيتونة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي :

- الأذن بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات باستثناء مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذن بمأمورية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 28 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، المنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى القانون الأساسي لشركة اللحوم المسجل بالقبضاة المالية بتونس بتاريخ 24 جويلية 1961 تحت عدد 721 (ثالثا)،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة اللحوم الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التجارة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2363 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لأسواق الجملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزيري التجارة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 68 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 27 أوت 1980 والمتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال الشركة التونسية لأسواق الجملة،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997 وكذلك على الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية المؤرخ في 4 ديسمبر 1980 المتعلق بإحداث الشركة التونسية لأسواق الجملة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لأسواق الجملة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التجارة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2364 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على لحوم البقر المجمدة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند

التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى رأي وزير الفلاحة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض إلى 850 مليما للكيلوغرام في المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه والمستوجب على لحوم البقر المجمدة المدرجة تحت الرقم 020230900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1200 طنا.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2000.

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والتجارة والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بإحداث المركز الطبي للديوانة،

وعلى الأمر عدد 2812 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بتسمية السيد المنصف بن موسى مديرا للمركز الطبي للديوانة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد المنصف بن موسى، المكلف بمهام مدير المركز الطبي للديوانة ليمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد المنصف بن موسى أن يفوض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل

الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة

أمر عدد 2365 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالصناعة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة،

وعلى الأمر عدد 903 لسنة 1976 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان وكالة النهوض بالصناعة وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية التي لا تكتسي

صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف وطرق تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالصناعة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 903 لسنة 1976 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976.

الفصل 3 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية والمدير العام لوكالة النهوض بالصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2366 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نصح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نصح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ

المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الأعوان العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 19 ديسمبر 1980 المتعلق بإدماج الشركة التونسية للورق بالشركة القومية لعجين الحلفاء وإحداث الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2367 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نصح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نصح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الأعوان العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعامل الآلية بالساحل الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2369 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركب السكري التونسي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الأعوان العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى القوانين الأساسية للشركة التونسية للجير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للجير الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2368 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعامل الآلية بالساحل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية

مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح وأتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 16 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لمواد التزييت الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2371 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النقل بواسطة الأنابيب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الصناعة والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الأعوان العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى القوانين الأساسية للمركب السكري التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركب السكري التونسي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2370 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لمواد التزييت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الصناعة والتنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على محضر جلسة اجتماع الجلسة العامة التأسيسية المؤرخ في 19 جويلية 1979 المتعلق بإحداث الشركة التونسية لمواد التزييت،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان

أمر عدد 2375 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بالتحقق وبإنشاء الموازين والمكاييل وأدوات الوزن والقياس،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 والمؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي،

وعلى رأي وزير الداخلية والتجارة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف عبارة "أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس" المنصوص عليها بالفصول 5 و12 و20 و26 و35 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تعوض عبارة "أن يكون قد تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصول 5 و12 و20 و26 و35 و42 من الأمر السالف الذكر بعبارة "أن يكون قد تابع دروسا".

الفصل 3 - تعوض عبارة "رخصة سوق مهنية" المنصوص عليها بالفصلين 5 و42 من الأمر السالف الذكر بعبارة "شهادة سوق مهنية".

الفصل 4 - تضاف عبارة "باستثناء الشرط المتعلق بعمر الطالب" إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من الأمر السالف الذكر.

الفصل 5 - تضاف بعد الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من الأمر السالف الذكر الفقرة التالية : "ويجب على حاملي هذه البطاقة تقديمها مرة كل سنتين إلى السلطة التي سلمتها للتأشير عليها".

الفصل 6 - تحذف الجملة التالية المنصوص عليها بالفصل 42 من الأمر سالف الذكر : "أن يكون قد أبرم عقد عمل مع شخص متحصل

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النقل بواسطة الأنابيب الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزيرا الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2372 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

سمي السيد سالم القلي، أستاذ التعليم العالي، مكلفا بمأمورية لدى وزير الصناعة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2373 لسنة 2000 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

يوضع حد لتكليف السيد امحمد صفر فلفول، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بصفاقس، وذلك بداية من غرة سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 2374 لسنة 2000 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

يوضع حد لتكليف السيد منصور العثماني، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بسوسة ابتداء من غرة أكتوبر 2000.

على إحدى الرخص المنصوص عليها بهذا الأمر، إن لم يكن هو نفسه صاحب الرخصة".

الفصل 7 - تضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 71 من الأمر السالف الذكر الفقرة التالية "ويمكن، بصفة استثنائية، لوزير النقل الموافقة للاحتفاظ بالرخصة المسندة بعد تاريخ 25 أوت 1989 في حالة وفاة المنتفع الأصلي بها لفائدة الأشخاص المذكورين أعلاه وذلك بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية الثابتة".

الفصل 8 - يمنح للأشخاص الراغبين في تعويض رخص "التاكسي" الفردي المسلمة قبل تاريخ 8 جانفي 1999 برخص تاكسي جماعي مهلة إضافية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر لتقديم مطالبهم في الغرض إلى السلطة المؤهلة لإسناد الرخصة.

لا يخضع هذا التعويض لشروط إسناد رخص جديدة بما في ذلك الشرط المتعلق بعمر السيارة في حالة الاحتفاظ بالسيارة المستغلة.

الفصل 9 - وزراء الداخلية والتجارة والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2376 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الجديدة للنقل بقرقنة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نصح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل كما نصح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى القانون الأساسي للشركة الجديدة للنقل بقرقنة المسجل بالقباضة المالية بصفاس تحت عدد 233 بتاريخ 12 جوان 1976،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الجديدة للنقل بقرقنة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير النقل والتنمية الاقتصادية والرئيس المدير العام للشركة الجديدة للنقل بقرقنة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2406 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للنقل البري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994، والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمتمه وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة الفحص الفني للعربات،

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة من له كفاءة ويعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- ضبط السياسة العامة للوكالة وبرامج عملها.
- ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في موفى شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

- ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير في موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها الوكالة وختمها النهائي.

- اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام التأجير عند الاقتضاء.

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات أنفة الذكر.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وإلى وزارة النقل وإلى وزارة التنمية الاقتصادية ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الوكالة تفويض صلاحياته إلا لبقية أعضاء المجلس. كما لا يمكن التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس المدير العام إعلام وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بحالات الغياب والتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بضبط سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الوكالة الفنية للنقل البري مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر وذلك باقتراح من وزير النقل.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الوكالة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 - علاوة على الرئيس المدير العام يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثلان عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الصناعة

- ممثل عن وزارة النقل

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من وزير النقل ووزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 - يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الوكالة الفنية للنقل البري يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

وتسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للوكالة الفنية للنقل البري يمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسحا أو مقتطفات من هذه المداورات للاحتجاج بها لدى الغير.

وتعد محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 7 - يكلف الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للوكالة وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميههم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة والتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 - يقوم مجلس الإدارة كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار :

1) تشتمل ميزانية التصرف للوكالة على :

أ - من حيث الموارد :

* المحاصيل المتأتية من الخدمات التي تؤديها الوكالة في نطاق مباشرتها العادية لمهامها،

* مداخيل المعاليم التي يتم إحداثها لفائدة الوكالة،

* مداخيل اللزمات التي تسندها الوكالة،

* مرائب تمويل المساهمات المحتملة،

* الموارد المختلفة.

ب - من حيث المصاريف :

* مصاريف الإدارة والتعهد،

* التكاليف المالية مهما كان نوعها،

* كل مصاريف التسيير الأخرى،

* مبالغ الأندثار،

* المصاريف المختلفة.

2) تشتمل ميزانية الاستثمار على :

أ - من حيث الموارد :

* فائض ميزانية الاستغلال،

* الإعانات والتخصيصات المالية التي تمنحها الدولة في نطاق الاعتمادات المرسمة بميزانياتها،

* القروض التي يسمح للوكالة بإبرامها،

* الموارد المختلفة.

ب - من حيث المصاريف :

* مصاريف اقتناء أو إنشاء البنية التحتية والفوقية أو توسيعها وصيانتها،

* مصاريف تجديد المعدات والتجهيزات،

* المساهمات المالية المحتملة،

* تسديد القروض،

* المصاريف المختلفة.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقاعية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من وزارة النقل.

الفصل 9 - تمسك محاسبة الوكالة الفنية للنقل البري طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل عام.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 10 - تعرض وجوبا على مصادقة وزارة النقل طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل مداورات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق ب :

- عقود البرامج ومتابعة تنفيذها

- الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها

- القوائم المالية

- النظام الأساسي الخاص بالأعوان

- جدول تصنيف الخطط

- نظام التأجير

- الهيكل التنظيمي

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية

- قانون الإطار

- الزيادات في الأجور

- قبول الهبات والوصايا أو المنح مهما كانت طبيعتها

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمضى عقد البرامج من قبل وزير النقل والرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري.

وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانيات التقديرية للوكالة وتعد الوكالة تقارير سنوية في الغرض ترفع إلى وزارة النقل.

الفصل 12 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للوكالة الفنية للنقل البري بمقرر من وزير النقل.

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 75 منه،
وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،
وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994، والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،
وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،
وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،
وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،
وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

الفصل 13 . تتم المصادقة على القوائم المالية للوكالة الفنية للنقل البري بمقرر من وزير النقل على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.
الفصل 14 . تمتد الوكالة الفنية للنقل البري وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :
- عقود البرامج والتقارير السنوية حول تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس الإدارة،
ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.
الفصل 15 . تمتد الوكالة الفنية للنقل البري، للإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :
- عقود البرامج،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر،
ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها.
الفصل 16 . يعين لدى الوكالة الفنية للنقل البري مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.
ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداورات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 18 . وزير النقل ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2407 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والموانئ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما نقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير ديوان البحرية التجارية والموانئ مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر باقتراح من وزير النقل.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 - علاوة على الرئيس المدير العام يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة التجارة

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة النقل

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الغرفة الوطنية للمجهزين

- ممثل عن الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من وزير النقل ووزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة من له كفاءة ويعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل، ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- ضبط السياسة العامة للديوان وبرامج أنشطته.

- ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في موفى شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

- ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير في موفى شهر مارس من كل بداية سنة من مدة تنفيذ مخطط التنمية والسهر على متابعة تنفيذه.

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الديوان وختمها النهائي.

- اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير عند الاقتضاء.

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الديوان.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى

اتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات أفنة الذكر.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة النقل وإلى وزارة التنمية الاقتصادية، ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الديوان تفويض صلاحياته إلا لبقية أعضاء المجلس. كما لا يمكن له التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس المدير العام إعلام وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بحالات الغياب والتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 6 - يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من ديوان البحرية التجارية والموانئ ليتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي لديوان البحرية التجارية والموانئ يُمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسحا أو مقتطعات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

وتعد محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 7 - يكلف الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين يتتبعهم ويسمهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان والتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 - يقوم مجلس الإدارة كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار :

1) تشتمل ميزانية التصرف على :

أ - الموارد :

- المحاصيل المتأتية من الخدمات التي يقوم بها الديوان في نطاق أنشطته العادية.

- موارد الاتاوات والمعالم التي يمكن أن تحدث لفائدة الديوان،

- موارد المنح والهبات والوصايا،

- منح الاستغلال والاعتمادات أو التسبقات التي تمنحها الدولة،

- مداخيل الأملاك والأصول التي أسند التصرف فيها للديوان،

- مرائب تمويل المساهمات.

وكل موارد الاستغلال الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقا

للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ب - الأعباء :

- مصاريف تسيير واستغلال الديوان،

- أعباء استهلاكات مكاسبه المنقولة وغير المنقولة،

- جميع أعباء ومصاريف الاستغلال الأخرى،

2) تشتمل ميزانية الاستثمار على :

أ - الموارد :

- فوائض الاستغلال،

- القروض،

- المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

- منح التجهيز والاعتمادات والتسبقات التي تمنحها الدولة،

- جميع الموارد الأخرى التي ترصد للاستثمارات والمساهمات.

ب - في المصاريف :

- إنجاز المشاريع المتعلقة باستغلال الديوان،

- اقتناء التجهيزات ووسائل الاستغلال،

- مصاريف الاستثمارات المتعلقة بالبحوث والتطوير،

- تمويل المساهمات،

- تسديد الديون.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقاعية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من وزارة النقل.

الفصل 9 - تمسك محاسبة ديوان البحرية التجارية والموانئ طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل عام.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 10 - تعرض وجوبا على مصادقة وزارة النقل طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل، مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي

تتعلق بـ :

- عقود البرامج ومتابعة تنفيذها

- الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها

- القوائم المالية

- النظام الأساسي الخاص بالأعوان

- جدول تصنيف الخطط

- نظام التأجير

- الهيكل التنظيمي

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية

- قانون الإطار

- الزيادات في الأجور

- قبول الهبات والوصايا أو المنح بجميع أنواعها

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات

الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها

العمل، وبصفة عامة كل أعمال التصرف الخاضعة للمصادقة طبقا

للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمضى عقد البرامج من قبل وزير النقل والرئيس

المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ.

وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانيات التقديرية للديوان

ويعد الديوان تقارير سنوية في الغرض ترفع إلى وزارة النقل.

الفصل 12 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية لديوان البحرية

التجارية والموانئ بمقرر من وزير النقل.

الفصل 13 - تتم المصادقة على القوائم المالية لديوان البحرية

التجارية والموانئ بمقرر من وزير النقل على ضوء تقرير مراجع

الحسابات في الغرض.

الفصل 14 - يمد ديوان البحرية التجارية والموانئ وزارة النقل

ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج والتقارير السنوية حول متابعة تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع

الاستثمار،

- القوائم المالية،

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر،

- تقارير المصادقة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة،

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من

تاريخ ضبطها.

الفصل 15 - يمد ديوان البحرية التجارية والموانئ، للإعلام، وزارة

المالية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع

الاستثمار.

- القوائم المالية.

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من

تاريخ ضبطها.

الفصل 16 - يعين لدى ديوان البحرية التجارية والموانئ مراقب دولة يباشر مهامه طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداورات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 18 - وزراء النقل والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الداخلية والنقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يضبط شروط وأساليب تسليم شهادة السوق المهنية لسيارات "التاكسي" الفردي.

إن وزير الداخلية والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990، وبالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قررا ما يلي :

الفصل الأول : الموضوع

يضبط هذا القرار شروط وأساليب تسليم شهادة السوق المهنية لسيارات "التاكسي" الفردي.

الفصل 2 : تعريف

شهادة السوق المهنية هي شهادة كفاءة لممارسة مهنة سائق "تاكسي" فردي داخل دائرة نقل حضري معينة.

الفصل 3 : السلطة المؤهلة لتسليم شهادة السوق المهنية

تسلم شهادة السوق المهنية من قبل :

- رئيس البلدية إذا كانت منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية داخل حدود المنطقة البلدية،

- الوالي إذا كانت منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية داخل حدود الولاية أو دائرة النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية، وذلك بالنسبة إلى المقيمين بالولاية المعنية.

الفصل 4 : الشروط المطلوبة لتسليم شهادة السوق المهنية

تسلم شهادة السوق المهنية للشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلا على رخصة سيطرة من صنف "د1" أو "د"،

- أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 5 : السلطة المؤهلة لإعداد وتنظيم الامتحان

السلطة المؤهلة لتسليم شهادة السوق المهنية مكلفة بإعداد وتنظيم الامتحان.

الفصل 6 : دورية الامتحان

يتم تنظيم كل سنة دورة على الأقل، لاجتياز الامتحان للحصول على شهادة السوق المهنية لسيارات "التاكسي" الفردي.

يضبط تاريخ ومكان إجراء هذا الامتحان وكذلك تاريخ ختم قائمة تسجيل المترشحين من قبل السلطة المؤهلة لإعداده وتنظيمه، ويتم الإعلان عن ذلك شهرين مسبقا على الأقل عن طريق إعلان صحفي ينشر على صحيفتين يوميتين على الأقل.

الفصل 7 : ملف الترشيح لاجتياز الامتحان

يجب على كل مترشح يرغب في اجتياز الامتحان المهني أن يقدم ملفا إلى السلطة المؤهلة لتسليم شهادة السوق المهنية المطلوبة.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- مطلب للمشاركة في امتحان شهادة السوق المهنية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من رخصة السياقة،

- أربع (4) صور شمسية حديثة العهد.

الفصل 8 : يرفض كل مطلب ترشيح لاجتياز الامتحان يصل بعد ختم قائمة تسجيل المترشحين ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على إثبات تاريخ الإرسال أو الوصول.

ويلغى كل مطلب لا يتضمن كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 9 : يتم ضبط القائمة النهائية للمترشحين المرخص لهم باجتياز الاختبارات من قبل لجنة امتحان.

ويتم استدعاء المترشحين المذكورين لاجتياز الامتحان بواسطة مكاتب فردية.

الفصل 10 : تركيبة لجنة الامتحان

تعين لجنة الامتحان من قبل رئيس البلدية إذا كانت منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية داخل المنطقة البلدية، وتتركب كما يلي :

- رئيس البلدية أو من يمثله : رئيس،

- ممثل عن إدارة شرطة المرور أو عن إدارة حرس المرور بوزارة الداخلية حسب مرجع النظر الترايبي : عضو،
- ممثل عن البلدية : عضو،

تعين لجنة الامتحان من قبل الوالي إذا كانت منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية داخل حدود الولاية أو دائرة النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية، وتتركب كما يلي :

- الوالي أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن إدارة شرطة المرور بوزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن إدارة حرس المرور بوزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن الولاية : عضو،
- ممثل عن إحدى البلديات المعنية : عضو.

الفصل 11 : مضمون الامتحان

يشتمل الامتحان على ثلاثة (3) اختبارات كتابية وعلى اختبار تطبيقي واحد.

تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

أ - اختبار في كيفية احتساب التعريف، يحتسب على عشرين (20) نقطة،

ب - اختبار في معرفة التشريع والتراتب المنظمة للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي، يحتسب على أربعين (40) نقطة،

ج - اختبار في معرفة جغرافية دائرة النقل الحضري، يحتسب على أربعين (40) نقطة.

ويشتمل الاختبار التطبيقي على اختبار في السياقة يتعلق بمعرفة دائرة النقل الحضري وشبكة الطرقات، يحتسب على أربعين (40) نقطة.

ويجرى الاختبار التطبيقي على متن سيارة يوفرها المترشح.

الفصل 12 : يحجر تحجيرا باتا على المترشحين أثناء إجراء الاختبارات الكتابية :

أ - إدخال أي وثيقة إلى قاعة الامتحان أو الاطلاع عليها، إن لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك،

ب - التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،

ج - الخروج من قاعة الامتحان بدون ترخيص من أحد الأعوان المكلفين بمراقبة الاختبارات،

د - مغادرة قاعة الامتحان نهائيا دون تسليم الأوراق المتعلقة بالمواد المجرأة.

بغض النظر عن كل تتبعات عدلية، ينجر عن مخالفة هذه الأحكام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجرائها من قبله وحرمانه من المشاركة في الدورة الموالية لهذا الامتحان.

الفصل 13 : النجاح

لا ينجح أي مترشح في الامتحان إن لم يتحصل في جميع الاختبارات على مجموع أعداد يساوي سبعين (70) نقطة على الأقل من جملة مائة وأربعين (140).

لا ينجح أي مترشح إن لم يتحصل في الاختبار التطبيقي وفي كل من الاختبارين المنصوص عليهما بالفقرتين "ب" و"ج" من الفصل 11 من هذا القرار على عدد يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل من أربعين (40).

تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين ويتم الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة.

الفصل 14 : تسليم شهادة السوق المهنية

يتم إعلام الناجحين في الامتحان عن طريق رسائل فردية وتسلم إليهم إثر ذلك شهادات السوق المهنية.

الفصل 15 : الصلوحية

تكون شهادة السوق المهنية دائمة الصلوحية.

الفصل 16 : تسليم النظير

للحصول على نظير لشهادة السوق المهنية في حالة ضياعها أو تلفها، يجب تقديم :

- مطلب كتابي،
- شهادة ضياع عند الاقتضاء،
- الشهادة القديمة في حالة التلف،
- صورتين شمسييتين حديثتي العهد.

الفصل 17 : محتوى وأقيسة ولون شهادة السوق المهنية

يجب أن تتضمن شهادة السوق المهنية، الملحق أنموذج منها بهذا القرار، العبارات والبيانات التالية :

- "الجمهورية التونسية" و"وزارة الداخلية" و"ولاية". وعند الاقتضاء "بلدية"،

- الصورة والعدد الرتبي،
- اسم ولقب صاحب الشهادة،
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية.

تكون أقيسة شهادة السوق المهنية كما يلي :

- الطول : 85 ملمترا،

- العرض : 54 ملمترا.

يكون لون شهادة السوق المهنية أصفرا أساسيا، ويكتب عليها باللون الأسود.

الفصل 18 : التوسيع في منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية

يخضع التوسيع في منطقة صلوحية شهادة السوق المهنية إلى دائرة نقل حضري أخرى أو إلى دائرة أكثر امتدادا إلى نفس شروط تسليم شهادة السوق المهنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

كل تغيير في حدود دائرة نقل حضري من قبل السلطة الإدارية المؤهلة، ينجر عنه التغيير، بصفة آلية، في منطقة صلوحية شهادات السوق المهنية التي سبق تسليمها بالنسبة إلى هذه الدائرة.

الفصل 19 : أحكام انتقالية

تبقى رخص السوق المهنية المسلمة، قبل تاريخ نشر هذا القرار، صالحة في حدود دوائر النقل الحضري المعنية إلى غاية انتهاء مدة الصلوحية المضبوطة بهذه الرخص.

لتجديد هذه الرخص يجب على المعنيين بالأمر تقديم ملف إلى السلطة التي سلمت رخصة السوق المهنية المراد تجديدها يتضمن الوثائق التالية :

- مطلب،

- رخصة السوق المهنية القديمة،

- صورتان شمسيتان حديثتا العهد.

يخضع التوسيع في منطقة صلوحية هذه الرخص إلى نفس الشروط المضبوطة بهذا القرار، غير أنه يعفى الأجانب، المتحصلون على رخص سوق مهنية قبل تاريخ نشر هذا القرار، من شرط "الجنسية التونسية".

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير الداخلية

عبد الله القلال

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . تعوض عبارة "تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار السالف الذكر بالعبارة التالية "تابع دروسا".

الفصل 3 . تحذف عبارة "شهادة في عدم التفليس" المنصوص عليها بالفصل 6 من القرار السالف الذكر.

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 2 و45 و46 و49 و61 و65 منه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تعوض عبارة "منذ أقل من ثلاثة أشهر" المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و24 و25 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المذكور أعلاه بالعبارة التالية "منذ أقل من ستة أشهر".

الفصل 2 . تعوض عبارة "تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار السالف الذكر بالعبارة التالية "تابع دروسا".

الفصل 3 . تحذف عبارة "شهادة في عدم التفليس" المنصوص عليها بالفصل 7 من القرار السالف الذكر.

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 17 و45 و46 و49 و61 و65 منه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تعوض عبارة "منذ أقل من ثلاثة أشهر" المنصوص عليها بالفصول 3 و22 و23 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المذكور أعلاه بالعبارة التالية "منذ أقل من ستة أشهر".

لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 45 و46 و49 و61 و65 منه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة "منذ أقل من ثلاثة أشهر" المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و18 و19 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المذكور أعلاه بالعبارة التالية "منذ أقل من ستة أشهر".

الفصل 2 - تعوض عبارة "تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار السالف الذكر بالعبارة التالية "تابع دروسا".

الفصل 3 - تحذف عبارة "شهادة في عدم التفليس" المنصوص عليها بالفصل 7 من القرار السالف الذكر.

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة المهندسين الفرعيين المزمع إدماجهم

في رتبة مهندس أول بعنوان سنة 2000

بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل

(1) محمد بن رمضان

(2) إمام شادي.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2377 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

كلف السيد خالد ليميم، مهندس عام، بوظائف مدير عام وكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 22 و45 و46 و49 و61 و65 منه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة "منذ أقل من ثلاثة أشهر" المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و22 و23 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المذكور أعلاه بالعبارة التالية "منذ أقل من ستة أشهر".

الفصل 2 - تعوض عبارة "تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار السالف الذكر بالعبارة التالية "تابع دروسا".

الفصل 3 - تحذف عبارة "شهادة في عدم التفليس" المنصوص عليها بالفصل 7 من القرار السالف الذكر.

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70

أمر عدد 2339 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية "بامالكو" بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وخاصة الفصلين 2 و31 منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية والفلاحة والصحة العمومية والتجارة والمالية والصناعة والنقل والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة النفايات الخطرة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 :

- النفايات المدرجة بالملحق عدد I من هذا الأمر.

- كل النفايات الأخرى المحتوية على إحدى المكونات المذكورة بالملحق عدد II من هذا الأمر ولها إحدى خصائص الخطر المنصوص عليها بالملحق عدد III من هذا الأمر.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

الملحق I (*)

قائمة النفايات الخطرة

الرمز	التعريف
01	النفايات الإشعاعية
0101	نفايات ناتجة عن الميدان الطبي
010101	✓ نفايات أقسام الطب النووي
010102	✓ نفايات أقسام المعالجة بالإشعاعات
010103	✓ نفايات مخابر المناعيات الإشعاعية
010104	✓ نفايات ناجمة عن البحث الإستشفائي الجامعي
0102	نفايات ناتجة عن ميادين غير الميدان الطبي
010201	✓ مصادر إشعاعية مختومة و مستهلكة
010202	✓ نفايات ناتجة عن مصادر إشعاعية غير مختومة
0103	نفايات متأتية من منتجات قابلة للاستهلاك ومحتوية على مواد إشعاعية
010301	✓ نفايات متأتية من منتجات قابلة للاستهلاك ومحتوية على مواد إشعاعية (منبه الحرائق، واقية الصواعق)
0104	نفايات المفاعلات النووية
010401	✓ وقود نووي مستهلك
010402	✓ نفايات أخرى للمفاعلات النووية
02	النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج الطبي أو البيطري، والبحوث المرتبطة به
0201	نفايات أقسام التوليد والتشخيص والعلاج والوقاية من أمراض الإنسان

(*) تتركب رموز النفايات المدرجة ضمن هذا الملحق من ستة أرقام. و يجب أن لا تقرأ هذه الرموز بمعزل عن أصناف المصادر (و يرمز لها برقمين) و لا عن أصناف المصادر الفرعية (و يرمز لها بأربعة أرقام) و التي تندرج ضمنها النفايات.

020101	✓	نفايات متكونة من أعضاء الجسم المستأصلة بما في ذلك أكياس الدم و احتياطي الدم
020102	✓	مواد كيميائية وأدوية غير صالحة
020103	✓	نفايات أخرى يخضع جمعها وإزالتها إلى ضوابط خاصة لاتقاء العدوى
020104	✓	نفايات المخابر
0202		نفايات ناتجة عن البحوث والتشخيص والعلاج أو الوقاية من أمراض الحيوان
020201	✓	نفايات المواد البيطرية
020202	✓	مواد كيميائية غير صالحة
020203	✓	نفايات أخرى يخضع جمعها وإزالتها إلى ضوابط خاصة لاتقاء العدوى
03		النفايات الناتجة عن الإنتاج الأولي للزراعة، و البستنة، والصيد البري والبحري، والتربية المائية، وتحويل وتحضير الأغذية
0301		نفايات ناتجة عن الإنتاج الأولي
030101	✓	نفايات كيميائية ناتجة عن الأنشطة الزراعية
030102	✓	حيوانات مزمع قتلها في نطاق مقاومة تفشي الأمراض
030103	✓	مبيدات غير صالحة
0302		النفايات الناتجة عن إعداد و تحويل الغلال، و الخضرا، و الحبوب، و الزيوت الغذائية، وعن إنتاج المصبرات و التبغ
030201	✓	أوحال ناتجة عن التنظيف والغسل
04		النفايات الناتجة عن استكشاف المناجم واستغلالها، وإعداد المواد المنجمية ومعالجتها
0401		النفايات الناتجة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمواد المنجمية الفلزية
040101	✓	مواد عقيمة
040102	✓	نفايات الأعبرة والمساحيق
0402		النفايات الناتجة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمواد المنجمية غير الفلزية
040201	✓	نفايات تحويل البوتاس والأملاح المعدنية
040202	✓	نفايات ناتجة عن غسل وتخصيب المعادن
0403		مدر التنقيب ونفايات التنقيب الأخرى
040301	✓	مدر ونفايات تنقيب أخرى محتوية على الهيدروكربور
040302	✓	مدر ونفايات تنقيب أخرى محتوية على أملاح الباريوم أو الكلوريدات أو الفلزات الثقيلة
040303	✓	مدر ونفايات تنقيب أخرى محتوية على مواد كيميائية عضوية شنيطة

05	النفائيات الناتجة عن تحويل الخشب وإنتاج الورق والورق المقوى وعجين الورق والألواح والأثاث
0501	نفائيات المواد المستعملة لحماية الخشب
050101	✓ مركبات عضوية غير مولدة للأملاح
050102	✓ مركبات عضوية مكلورة
050103	✓ مركبات عضوية معدنة
050104	✓ مركبات غير عضوية
0502	النفائيات الناتجة عن إنتاج الورق والورق المقوى وعجين الورق، وتحويلها
050201	✓ رداغات إزالة الحبر متأتية من رسكلة الورق
06	النفائيات الناتجة عن صناعات الجلد و النسيج
0601	نفائيات صناعة الجلد
060101	✓ نفائيات عمليات إزالة الشحوم محتوية على مذيبات غير مائية
0602	نفائيات صناعة النسيج
060201	✓ نفائيات مولدة للأملاح متأتية عن عمليات الإكساء والإعداد النهائي
07	النفائيات الناتجة عن تكرير النفط وتنقية الغاز الطبيعي ومعالجة الفحم بواسطة الانحلال الحراري
0701	رداغات ونفائيات صلبة محتوية على مكونات هيدروكربورية
070101	✓ رواسب قيعان الأحواض
070102	✓ رداغات الألكيل الحمضي
070103	✓ مواد هيدروكربورية مراقبة عرضا
070104	✓ قطران حامض
070105	✓ أنواع أخرى من القطران والزفت
0702	طين التصفية المستعمل
070201	✓ طين التصفية المستعمل
0703	النفائيات الناتجة عن عمليات معالجة الفحم بواسطة الحل الحراري
070301	✓ قطران حامض
070302	✓ أنواع أخرى من القطران
0704	نفائيات ناتجة عن تنقية الغاز الطبيعي

ردغات محتوية على الزئبق ✓	070401
نفايات ناتجة عن تجديد الزيوت المستعملة	0705
طين التصفية المستعمل ✓	070501
قطران حامض ✓	070502
أنواع أخرى من القطران ✓	070503
نفايات سائلة مائية متأتية من تجديد الزيت ✓	070504
النفايات الناتجة عن أساليب تصنيع الكيمياء المعدنية	08
نفايات المحاليل الحمضية	0801
حامض الكبريتيك وحامض الكبريتي ✓	080101
حامض الكلوريدريك ✓	080102
حامض الفلوريدريك ✓	080103
حامض الفسفوريك وحامض الفسفوري ✓	080104
حامض النتريك وحامض النتروني ✓	080105
نفايات المحاليل القلوية	0802
هيدروكسيد الكالسيوم ✓	080201
صودا ✓	080202
أمونيا ✓	080203
نفايات الأملاح ومحاليلها	0803
أملاح ومحاليل محتوية على السبانور ✓	080301
محاليل ملحية محتوية على الكلوريدات والفلوريدات و مونات الأملاح ✓	080302
نفايات محتوية على فلزات	0804
أملاح فلزية ✓	080401
نفايات محتوية على مادة الزرنيخ ✓	080402
نفايات محتوية على مادة الزئبق ✓	080403
نفايات محتوية على معادن ثقيلة أخرى ✓	080404

نفايات متأتية من المعالجة الأولية للسوائل	0805
✓ ردغات متأتية من المعالجة الأولية للسوائل	080501
نفايات متأتية من كيمياء الكبريت وأساليب إزالة الكبريت	0806
✓ نفايات محتوية على الكبريت	080601
نفايات متأتية من كيمياء موكدات الأملاح	0807
✓ نفايات متكونة من الحجر الحريري (أمينت) ، ومتأتية من عمليات الحل الكهربائي	080701
✓ نفايات الفحم النشط المستعمل لإنتاج الكلور	080702
نفايات متأتية من كيمياء الفسفاط	0808
✓ فوسفوجيبس	080801
نفايات متأتية من أساليب أخرى مستخدمة في الكيمياء المعدنية	0809
✓ مبيدات غير عضوية ومدمرات أحياء ومواد كيميائية مستعملة لحماية الأخشاب	080901
النفايات الناتجة عن أساليب تصنيع الكيمياء العضوية	09
النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال مواد عضوية قاعدية	0901
✓ مياه غسل وسوائل قاعدية مائية	090101
✓ مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية موكدة للأملاح	090102
✓ مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى	090103
✓ بقايا تفاعل وبقايا تقضير موكدة للأملاح	090104
✓ بقايا أخرى للتفاعل والتقطير	090105
✓ ردغات مكثفة نانجة عن التصفية وماصات مستعملة وموكدة للأملاح	090106
✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى	090107
النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال مواد بلاستيكية ومطاطية وألياف اصطناعية	0902
✓ مياه غسل وسوائل قاعدية مائية	090201
✓ مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية موكدة للأملاح	090202
✓ مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى	090203

✓	بقايا تفاعل وبقايا تقطير مولدة للأملاح	090204
✓	بقايا أخرى للتفاعل والتقطير	090205
✓	ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة ومولدة للأملاح	090206
✓	ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى	090207
النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال الأصباغ والمواد الملونة العضوية		0903
✓	مياه غسل وسوائل قاعدية مائية	090301
✓	مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية مولدة للأملاح	090302
✓	مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى	090303
✓	بقايا تفاعل وبقايا تقطير مولدة للأملاح	090304
✓	بقايا أخرى للتفاعل والتقطير	090305
✓	ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة ومولدة للأملاح	090306
✓	ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى	090307
النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال المبيدات العضوية		0904
✓	مياه غسل وسوائل قاعدية مائية	090401
✓	مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية مولدة للأملاح	090402
✓	مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى	090403
✓	بقايا تفاعل وبقايا تقطير مولدة للأملاح	090404
✓	بقايا أخرى للتفاعل والتقطير	090405
✓	ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة ومولدة للأملاح	090406
✓	ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى	090407
النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال المستحضرات الصيدلانية		0905
✓	مياه غسل وسوائل قاعدية مائية	090501
✓	مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية مولدة للأملاح	090502
✓	مذيبات وسوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى	090503
✓	بقايا تفاعل وبقايا تقطير مولدة للأملاح	090504

090505	✓ بقايا أخرى للتفاعل والتقطير
090506	✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة ومولدة للأملاح
090507	✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى
0906	النفايات המתأتية من صنع وتحضير وتوزيع و استعمال المواد الدهنية والصابون ومواد التنظيف والتطهير والتجميل
090601	✓ مياه غسل وسوائل قاعدية مائية
090602	✓ مذيبات و سوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية مولدة للأملاح
090603	✓ مذيبات و سوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى
090604	✓ بقايا تفاعل وبقايا تقطير مولدة للأملاح
090605	✓ بقايا أخرى للتفاعل والتقطير
090606	✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة ومولدة للأملاح
090607	✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى
0907	النفايات המתأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال المواد الكيميائية الناتجة عن الصناعات الكيميائية الدقيقة والمواد الكيميائية غير المعروفة في موضع آخر
090701	✓ مياه غسل وسوائل قاعدية مائية
090702	✓ مذيبات و سوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية مولدة للأملاح
090703	✓ مذيبات و سوائل غسل وسوائل قاعدية عضوية أخرى
090704	✓ بقايا تفاعل وبقايا تقطير مولدة للأملاح
090705	✓ بقايا أخرى للتفاعل والتقطير
090706	✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة ومولدة للأملاح
090707	✓ ردغات مكثفة ناتجة عن التصفية وماصات مستعملة أخرى
10	النفايات الناتجة عن صنع وتحضير وتوزيع واستعمال مواد الطلاء (الدهن والورنيش والطلاءات الزجاجية) والملاط وحبر الطباعة
1001	نفايات متأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال مواد الدهن والورنيش
100101	✓ نفايات الدهن والورنيش محتوية على مذيبات مولدة للأملاح
100102	✓ نفايات الدهن والورنيش محتوية على مذيبات غير مولدة للأملاح

✓	ردغات متأتية من تجلية الدهن و الورنيش، محتوية على مذيبات موكدة للأملح	100103
✓	ردغات متأتية من تجلية الدهن والورنيش، محتوية على مذيبات غير موكدة للأملح	100104
	النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال حبر الطباعة	1002
✓	نفايات حبر محتوية على مذيبات موكدة للأملح	100201
✓	نفايات حبر محتوية على مذيبات غير موكدة للأملح	100202
✓	كدر حبر محتوية على مذيبات موكدة للأملح	100203
✓	كدر حبر محتوية على مذيبات غير موكدة للأملح	100204
✓	نفايات خراطيش الطباعة	100205
	النفايات المتأتية من صنع وتحضير وتوزيع واستعمال الغراء والملاط، بما في ذلك المواد العازلة	1003
✓	نفايات الغراء والملاط محتوية على مذيبات موكدة للأملح	100301
✓	نفايات الغراء والملاط محتوية على مذيبات غير موكدة للأملح	100302
✓	كدر الغراء والملاط محتوية على مذيبات موكدة للأملح	100303
✓	كدر الغراء والملاط محتوية على مذيبات غير موكدة للأملح	100304
	النفايات الناتجة عن صناعة التصوير الشمسي	11
	نفايات صناعة التصوير الشمسي	1101
✓	محاليل تحميض مائية محتوية على منشط	110101
✓	محاليل تحميض مائية مستخدمة في صفائح الأوفست	110102
✓	محاليل تحميض محتوية على مذيبات	110103
✓	محاليل تثبيت	110104
✓	محاليل تبييض ومحاليل تبييض/تثبيت	110105
✓	نفايات محتوية على الفضة المتأتية من المعالجة الأولية لنفايات التصوير الشمسي	110106
	النفايات غير العضوية الناتجة عن أساليب التصنيع الحرارية	12
	النفايات المتأتية من محطات توليد الكهرباء ومنشآت الاحتراق الأخرى	1201
✓	رماد وقود متطاير	120101

✓ حامض الكبريتيك	120102
النفايات الناتجة عن التعدين الحراري للألمنيوم	1203
✓ قطران ونفايات أخرى كربونية ناتجة عن صناعة الأقطاب الموجبة (الأنودات)	120301
✓ رغاوى	120302
✓ جفاء الانصهار الأول والفسالة البيضاء	120303
✓ مواد تبطين عازلة قديمة	120304
✓ جفاء مالح ناتج عن الانصهار الثاني	120305
✓ الفسالة السوداء الناتجة عن الانصهار الثاني	120306
✓ نفايات متأتية من معالجة الجفاء المالح و الفسالة السوداء	120307
النفايات الناتجة عن التعدين الحراري للرصاص	1204
✓ جفاء الانصهار الأول والثاني	120401
✓ فسالة ورغاوى الانصهار الأول والثاني	120402
✓ زرنبيخات الكالسيوم	120403
✓ أغبرة تصفية الأدخنة	120404
✓ مواد ناعمة وأغبرة أخرى	120405
✓ رذغات ونفايات صلبة متأتية من تنقية الأدخنة	120406
النفايات الناتجة عن التعدين الحراري للزنك	1205
✓ جفاء الانصهار الأول والثاني	120501
✓ فسالة ورغاوى الانصهار الأول والثاني	120502
✓ أغبرة تصفية الأدخنة	120503
✓ مواد ناعمة وأغبرة أخرى	120504
✓ رذغات ونفايات صلبة متأتية من تنقية الأدخنة	120505
النفايات الناتجة عن التعدين الحراري للنحاس	1206
✓ أغبرة تصفية الأدخنة	120601
✓ نفايات التكرير بواسطة الإنحلال بالكهرباء	120602

✓ رددات ونفايات صلبة متأتية من تنقية الأذخنة	120603
النفايات الناتجة عن صنع الإسمنت والجير والجبس ومشتقاتها	1207
✓ نفايات متأتية من صنع الإسمنت المقوى بالحرير الصخري (أمينت)	120701
النفايات غير العضوية المحتوية على فلزات والناتجة عن معالجة الفلزات و طلائها وعن التعدين المائي للفلزات غير الحديدية	13
النفايات السائلة والرددات المتأتية من الفلزات (مثل أساليب الكلفنة وطلاء الزنك والصقل والنقش والفسفطة والإزالة القلوية للشحم)	1301
✓ نفايات مسنيرة (قلوية) محتوية على معادن ثقيلة	130101
✓ نفايات مسنيرة (قلوية) غير محتوية على معادن ثقيلة	130102
✓ نفايات غير مسنيرة ومحتوية على معدن الكروم	130103
✓ محاليل حامضة للصقل	130104
✓ حوامض غير مذكورة في موضع آخر	130105
✓ قلويات غير مذكورة في موضع آخر	130106
✓ كدر الفسفطة	130107
النفايات والرددات المتأتية عن أساليب التعدين المائي للفلزات غير الحديدية	1302
✓ رددات ناجمة عن أساليب التعدين المائي للزنك	130201
رددات ونفايات صلبة متأتية من نقع المعادن	1303
✓ نفايات مسنيرة	130301
النفايات الناتجة عن القولية والمعالجة السطحية الميكانيكية للمواد الفلزية والبلاستيكية	14
النفايات الناتجة عن القولية (صهر الحديد، اللحام، الكبس، المد، الخراطة، القطع، الخراطة اللولبية)	1401
✓ زيوت إستصناع مستعملة محتوية على مواد مولدة للأملاح (لا على شكل مستحلب)	140101
✓ زيوت إستصناع مستعملة غير محتوية على مواد مولدة للأملاح (لا على شكل مستحلب)	140102
✓ مستحلبات إستصناع محتوية على مواد مولدة للأملاح	140103
✓ مستحلبات إستصناع غير محتوية على مواد مولدة للأملاح	140104

✓ زيت إستصناع مركبة	140105
✓ ثقل الإستصناع	140106
✓ نفايات الشمع والشحوم	140107
النفائات المتأتية من إزالة الشحم بواسطة الماء أو البخار	1402
✓ سوائل غسل مائية	140201
✓ نفايات إزالة الشحم بالبخار	140202
الزيوت المستعملة باستثناء الزيوت الغذائية	15
الزيوت الهيدروليكية وسوائل الفرامل المستعملة	1501
✓ زيت هيدروليكية محتوية على متعددات الكلور ثنائية الفينيل أو متعددات الكلور ثلاثية الفينيل	150101
✓ زيت هيدروليكية مكلورة أخرى (ما عدا المستحلبات)	150102
✓ زيت هيدروليكية غير مكلورة (ما عدا المستحلبات)	150103
✓ زيت هيدروليكية مكلورة أخرى (مستحلبات)	150104
✓ زيت هيدروليكية غير مكلورة (مستحلبات)	150105
✓ زيت هيدروليكية معدنية	150106
✓ زيت هيدروليكية أخرى	150107
✓ سوائل الفرامل	150108
زيوت المحركات وزيوت علب السرعة وزيوت التشحيم المستعملة	1502
✓ زيت محركات وزيوت علب السرعة وزيوت تشحيم مكلورة	150201
✓ زيت محركات وزيوت علب السرعة وزيوت تشحيم غير مكلورة	150202
✓ زيت محركات وزيوت علب السرعة وزيوت تشحيم أخرى	150203
الزيوت العازلة والسوائل الناقلة للحرارة والسوائل المستعملة الأخرى	1503
✓ زيت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة وسوائل أخرى محتوية على متعددات الكلور ثنائية الفينيل أو متعددات الكلور ثلاثية الفينيل	150301
✓ زيت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة وسوائل أخرى مكلورة	150302
✓ زيت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة وسوائل أخرى غير مكلورة	150303

✓	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة وسوائل مرغبة أخرى	150304
✓	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة وسوائل أخرى من أصل معدني	150305
	محروقات قيعان السفن	1504
✓	محروقات قيعان السفن متأتية من أنابيب أرصفة الموانئ	150401
✓	محروقات قيعان السفن متأتية من الملاحة البحرية	150402
	محتوى فاصلات المحروقات عن الماء	1505
✓	نفايات صلبة متأتية من فاصلات المحروقات عن الماء	150501
✓	ثفل متأتية من فاصلات المحروقات عن الماء	150502
✓	ثفل متأتية من مزيلات الزيوت	150503
✓	ردغات أو مستحلبات إزالة الأملاح	150504
✓	مستحلبات أخرى	150505
	الزيوت المستعملة غير المذكورة في موضع آخر	1506
✓	زيوت مستعملة غير مذكورة في موضع آخر	150601
	النفايات الناتجة عن المواد العضوية المستخدمة كمذيبات	16
	النفايات الناتجة عن إزالة الشحوم من الفلزات و عن صيانة الآلات	1601
✓	المواد الكلوروفليوروكربونية	160101
✓	مذيبات وأخلطة مذيبات أخرى مولدة للأملاح	160102
✓	مذيبات وأخلطة مذيبات غير مولدة للأملاح	160103
✓	أخلطة مائية ومذيبات مولدة للأملاح	160104
✓	أخلطة مائية ومذيبات غير مولدة للأملاح	160105
✓	ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبات مولدة للأملاح	160106
✓	ردغات أو نفايات صلبة غير محتوية على مذيبات مولدة للأملاح	160107
	النفايات الناتجة عن تنظيف الأقمشة وإزالة الشحوم عن المنتجات الطبيعية	1602
✓	مذيبات وأخلطة مذيبات مولدة للأملاح	160201
✓	أخلطة مذيبات وسوائل عضوية غير مولدة للأملاح	160202
✓	ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبات مولدة للأملاح	160203

✓ ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبيات أخرى	160204
النفايات الناتجة عن الصناعة الإلكترونية	1603
✓ مواد كلوروفليوروكربونية	160301
✓ مذيبيات أخرى مولدة للأملاح	160302
✓ مذيبيات وأخلطة مذيبيات غير مولدة للأملاح	160303
✓ ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبيات مولدة للأملاح	160304
✓ ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبيات أخرى	160305
نفايات المبرّدات والغازات الدافعة للردّيزات والإسفننج الإصطناعي	1604
✓ مواد كلوروفليوروكربونية	160401
✓ مذيبيات وأخلطة مذيبيات أخرى مولدة للأملاح	160402
✓ مذيبيات وأخلطة مذيبيات غير مولدة للأملاح	160403
✓ ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبيات مولدة للأملاح	160404
✓ ردغات أو نفايات صلبة محتوية على مذيبيات أخرى	160405
النفايات الناتجة عن استعادة المذيبيات والمبرّدات (حنّالة التقطير)	1605
✓ مواد كلوروفليوروكربونية	160501
✓ مذيبيات وأخلطة مذيبيات أخرى مولدة للأملاح	160502
✓ مذيبيات وأخلطة مذيبيات غير مولدة للأملاح	160503
✓ ردغات محتوية على مذيبيات مولدة للأملاح	160504
✓ ردغات محتوية على مذيبيات أخرى	160505
نفايات البناءات والهدم	17
المواد العازلة	1701
✓ مواد عازلة محتوية على الحجر الحريري (أمينت)	170101
النفايات المتأتية من منشآت معالجة النفايات ومحطات تطهير المياه المستعملة وصناعة الماء	18
نفايات الترميد والحل الحراري للنفايات المنزلية وما شابهها المتأتية من المتاجر والمصانع والإدارات	1801

✓ رماد متطاير	180101
✓ رماد في المرجل	180102
✓ رددات مكثفة ناتجة عن التصفية، متأتية من تنقية الأذخنة	180103
✓ نفايات سائلة مائية متأتية من تنقية الأذخنة ونفايات سائلة مائية أخرى	180104
✓ نفايات جافة متأتية من تنقية الأذخنة	180105
✓ فحم منشط مستعمل متأت من تنقية غازات الأذخنة	180106
النفايات المتأتية من المعالجة الفيزيوكيميائية المخصصة للنفايات الصناعية (مثل إزالة الكروم وإزالة الزرنيخ والتحيسيد الكيميائي)	1802
✓ كدر الهيدروكسيد المعدني ورددات أخرى متأتية من أساليب استخراج الفلزات المحللة	180201
✓ نفايات ممزوجة وموجبة للإزالة النهائية	180202
النفايات الممزوجة و النفايات المتأتية من التزجيج	1803
✓ رماد متطاير ونفايات أخرى ناتجة عن معالجة غازات الأذخنة	180301
✓ طور صلب غير مزجج	180302
عصارة نفايات المصببات	1804
✓ عصارة نفايات المصببات	180401
النفايات المتأتية من منشآت معالجة المياه المستعملة غير المذكورة في موضع آخر	1805
✓ أخلطة الشحوم والزيوت المتأتية من عمليات فصل الزيوت عن المياه المستعملة	180501
✓ راتنجات مبدلة للأيونات مشبعة أو مستعملة	180502
✓ محاليل وثقل متأتية من تجييد الراتنجات المبدلة للأيونات	180503
النفايات المنزلية و النفايات المشابهة لها الصادرة عن المتاجر والمصانع والإدارات، بما في ذلك أجزاء النفايات المجمعّة بصورة منفصلة	19
أجزاء النفايات المجمعّة بصورة منفصلة	1901
✓ دهن وحبر وغراء و راتنجات	190101
✓ منيبات	190102
✓ مواد كيميائية للتصوير الشمسي	190103

✓ مبيدات	190104
✓ أدوية	190105
✓ مصابيح أنابيب لاصقة ونفايات أخرى محتوية على الزئبق	190106
✓ حاشدات ومراكم	190107
✓ مولدات الرنيدات	190108
✓ تجهيزات محتوية على كلوروفليوروكربون	190109
✓ مصافي زيوت مستعملة	190110
النفايات غير المذكورة في موضع آخر	20
العربات المسحوبة من الجولان	2001
✓ حفازات منتزعة من العربات، ومحتوية على معادن نفيسة	200101
✓ حفازات أخرى منتزعة من العربات	200102
التجهيزات المهملة ونفايات السحق	2002
✓ محولات كهربائية ومكثفات كهربائية محتوية على متعددات الكلور ثنائية الفينيل أو متعددات الكلور ثلاثية الفينيل	200201
✓ تجهيزات مهملة محتوية على مواد كلوروفليوروكربونية	200202
✓ تجهيزات و مواد غير مستعملة محتوية على الحجر الحريري (أمينت)	200203
✓ نفايات منأنية من صناعة تحويل الحجر الحريري (أمينت)	200204
نفايات المتفجرات	2003
✓ نفايات الذخائر	200301
✓ نفايات الشماريخ	200302
✓ نفايات أخرى قابلة للانفجار	200303
الحاشدات والمراكم الكهربائية	2004
✓ مراكم رصاصية	200401

✓ مراكم النيكل / الكادميوم ة	200402
✓ حاشدات جافة زئبقية	200403
✓ منحل كهربائي للحاشدات والمراكم	200404
النفائات الناتجة عن تنظيف صهاريج النقل والخرن	2005
✓ نفائات متأتية من تنظيف صهاريج النقل البحري ومحتوية على مواد كيميائية	200501
✓ نفائات متأتية من تنظيف صهاريج النقل البحري ومحتوية على محروقات	200502
✓ نفائات متأتية من تنظيف صهاريج النقل الحديدي والبري ومحتوية على محروقات	200503
✓ نفائات متأتية من تنظيف صهاريج النقل الحديدي والبري ومحتوية على مواد كيميائية	200504
✓ نفائات متأتية من تنظيف صهاريج الخزن ومحتوية على مواد كيميائية	200505
✓ نفائات متأتية من تنظيف صهاريج الخزن ومحتوية على محروقات	200506

الملحق II

قائمة المكونات

الرمز	المكون
م 1	متعدّات الكلور ثنائية الفينيل، متعدّات الكلور ثلاثية الفينيل و متعدّات البروم ثنائية الفينيل
م 2	الفلزات المفحّمة
م 3	البريليوم و مركبات البريليوم
م 4	مركبات الكروم سداسي التكافؤ
م 5	مركبات النحاس
م 6	مركبات الزنك
م 7	السلينيوم و مركبات السلينيوم
م 8	الكاديوم و مركبات الكاديوم
م 9	الأنثيمون و مركبات الأنثيمون
م 10	التلور و مركبات التلور
م 11	الزئبق و مركبات الزئبق
م 12	التاليوم و مركبات التاليوم
م 13	الرصاص و مركبات الرصاص
م 14	مركبات الفاناديوم
م 15	مركبات الكوبالت
م 16	مركبات النيكل
م 17	مركبات الفضة
م 18	مركبات القصدير
م 19	مركبات الباريوم باستثناء كبريتات الباريوم
م 20	الزرنيخ و مركبات الزرنيخ
م 21	المركبات غير العضوية للفلور باستثناء فلورور الكالسيوم
م 22	السيانورات غير العضوية
م 23	المحاليل الحمضية أو الأحماض في حالة صلابة
م 24	المحاليل القلوية أو القلويات في حالة صلابة
م 25	الحجر الحريري (أمينت) في حالة غبار و ألياف
م 26	المركبات العضوية للفسفور
م 27	السيانورات العضوية

الفينول ومكوّنات الفينول	م 28
الإثيرات	م 29
المذيبات العضوية المولدة للأملاح	م 30
المذيبات العضوية غير المولدة للأملاح	م 31
كلّ مادّة مماثلة للفوران ثنائي البنزين و متعدّد الكلور	م 32
كلّ مادّة مماثلة للبراديوكسين ثنائي البنزين و متعدّد الكلور	م 33
المكوّنات العطرية والمكوّنات العضوية متعدّدة الدارات ومتغايرة الحلقات	م 34
المكوّنات العضوية المولدة للأملاح باستثناء المواد الشنيطة الهامدة	م 35
الكبريتات غير العضوية	م 36
المعادن القلوية أو القلوية-الترابية الآتية : ليتيوم، صوديوم، بوتاسيوم، كالسيوم، مغنيسيوم في صورة غير مركّبة	م 37
الكلورات	م 38
البركلورات	م 39
الأزوتورات	م 40
الكريوزوتات	م 41
متساويات السيانات والسيانات المكبرّنة	م 42
الأمينات الدهنية	م 43
الأمينات العطرية	م 44
المركّبات العضوية للكبريت	م 45
الأكاسيد الفوقية	م 46
المكوّنات الصيدلانية و البيطرية	م 47
المبيدات غير الصالحة	م 48
مدمّرات الأحياء والمواد الصحيّة النباتيّة	م 49
المواد المعدية	م 50
المواد القابلة للانفجار	م 51
الهيدروكربورات ومركّباتها المتأكسجة، و المنترجة، و/ أو المكبرّنة	م 52
النويدات المشعة	م 53

الملحق III

قائمة خصائص الخطر

الوصف	الخصائص
1	المواد القابلة للانفجار المواد والمستحضرات الصلبة أو السائلة القابلة للانفجار تحت تأثير اللهب أو لحساسيتها للصدمات والاحتكاكات بحيث تنجم عنها أضرار في الوسط المحيط.
3	السوائل القابلة للاشتعال: السوائل أو مزيج السوائل أو سوائل محتوية على مواد صلبة منحلّة أو عالقة (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء ملبك وما إلى ذلك) والتي تبعث بخارا قابلا للاشتعال في حرارة لا تزيد عن 60 درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق أو لا تزيد عن 65 درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح؛ المواد والمستحضرات السائلة التي تساوي أو تقلّ نقطة اشتعالها عن 55 درجة مئوية .
4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال: المواد أو النفايات الصلبة القابلة للاشتعال وغير المصنفة بوصفها متفجرات و التي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل وقد تتسبب أو تسهم في اندلاع الحرائق بمفعول الاحتكاك.
4.2	المواد المعرضة للاحتراق تلقائيا: المواد أو النفايات القابلة لأن تستخن تلقائيا عند ملامستها للهواء، ويمكن عندئذ أن تلتهب؛ المواد والمستحضرات التي يمكن أن تلتهب بسهولة بفعل تأثير وجيز لمصدر اشتعال والتي توصل الاحتراق أو الاستنزاف بعد ابتعاد المصدر المذكور.
4.3	المواد التي تبعث منها غازات قابلة للاشتعال عند ملامستها للماء : المواد أو النفايات التي من شأنها أن تشتعل تلقائيا أو تبعث منها غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.
5.1	المواد المحرقة: المواد والمستحضرات الصلبة أو السائلة التي دون أن تكون هي نفسها دوما قابلة للاحتراق، يمكنها بصفة عامّة، عند إفرازها للأكسجين أن تثير أو تيسر احتراق مواد أخرى.
5.2	البروكسيدات العضوية: المواد العضوية أو النفايات الحاوية على بنية ثنائية النكسافؤ -O-O-، وغير المستقرة حراريا، التي يمكن أن تتعرض لتحلل ذاتي متسارع وطارده للحرارة.
6.1	المواد السامة (الحادة) المواد أو النفايات التي قد تتسبب في الوفاة أو في جراح خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ما ابتلعت أو استنشقت أو تسربت تحت الجلد.

- 6.2 المواد المعدية:**
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قابلة للحياة أو على تكسيناتها، و المعروف عنها أو هناك أسباب جيدة للاعتقاد أنها تتسبب في إحداث الأمراض لدى الحيوان أو الإنسان.
- 7 المواد الإشعاعية**
المسود التي تحتوي على نويد مشع أو أكثر بمستوى نشاط أو تركيز لا يستهان بهما من منظور الحماية من الأشعة.
- 8.1 المواد الآكلة:**
المواد أو النفايات التي تتسبب، عن طريق التفاعل الكيميائي، في إحداث أضرار جسيمة للأنسجة الحية عند ملامستها أو التي يمكن أن تتجر عنها مخاطر أخرى.
- 8.2 المواد المتسببة في الالتهابات:**
المواد والمستحضرات، غير الآكلة، التي يمكنها أن تثير تفاعلا التهابيا عند الملامسة المباشرة الطويلة أو المتكررة، للجلد أو الأغشية المخاطية.
- 9.1 المواد التي تتبعث منها غازات سامة عند ملامسة الماء أو الهواء**
المسود أو النفايات التي من شأنها أن تتبعث منها غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
- 9.2 المواد السامة (تأثيرات مؤجلة أو مزمنة):**
المسود أو النفايات التي قد تحدث تأثيرات مؤجلة أو مزمنة على صحة الإنسان أو تحدث السرطان إذا ابتلعت أو استنشقت أو تسربت تحت الجلد.
- 9.3 المواد السامة للبيئة:**
المواد أو النفايات التي قد تتسبب أو يمكن أن تتسبب، عند تصريفها، في إحداث مؤثرات ضارة عاجلة أو مؤجلة على البيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على المنظومات الإحيائية؛
- 9.4 المواد المحدثة للسرطان:**
المواد والمستحضرات التي قد تحدث السرطان أو ترفع من تواتره إذا ما استنشقت أو ابتلعت أو تسربت تحت الجلد.
- 9.5 المواد الماسخة:**
المواد والمستحضرات التي تتسبب في إحداث سوء التكوّن الخنقي غير الوراثي أو تزيد في تواتره إذا ما استنشقت أو ابتلعت أو تسربت تحت الجلد.
- 9.6 المواد الضارة:**
المواد والمستحضرات التي قد تؤدي إلى مخاطر محدودة إذا ما ابتلعت أو استنشقت أو تسربت تحت الجلد.
- 9.7 المواد القابلة، بعد إزالتها، أن تفرز مادة أخرى، مثل المواد الناجمة عن الرش والتلويح والتي لها إحدى الخصائص المذكورة أعلاه**

أمر عدد 2408 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المعهد الوطني للإحصاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وخاصة الفصل 21 منه المتعلق بإحداث المعهد القومي للإحصاء،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصلين 55 و56 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976 وخاصة الفصل 44 منه القاضي بإخضاع أعوان المعهد القومي للإحصاء فيما يتعلق بنظامهم الأساسي وتأجيرهم إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى الأمر عدد 1116 لسنة 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي بالمعهد القومي للإحصاء،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987، المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

أمر عدد 2378 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية والبحرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1963 المؤرخ في 19 نوفمبر 1963 المتعلق بإحداث شركة تونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية والبحرية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية والبحرية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التنمية الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

- (8) تنفيذ المصاريف والقيام بالاستخلاص طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- (9) القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المعهد طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- (10) تمثيل المعهد لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية في نطاق التشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- (11) إعداد تقارير دورية حول نشاط المعهد وعرضها على وزارة التنمية الاقتصادية،
- (12) تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المعهد يتم تكليفه بها من قبل وزارة التنمية الاقتصادية.

الفصل 2 - يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان المعهد الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ويمكن له تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 - يكلف مجلس المؤسسة بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تنظيم مصالح المعهد،
- قانون الإطار،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط المعهد.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط المعهد تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 - يرأس المدير العام للمعهد مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصناعة،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الفلاحة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،
- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2798 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، المتعلق بتحديد كيفية وشروط دفع مساهمة من قبل المستعملين للمعلومة الإحصائية،

وعلى الأمر عدد 2799 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم بها الهياكل العمومية للإحصاء لدى أشخاص غير تابعين لها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول - يسيّر المعهد الوطني للإحصاء مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء المسائل التي هي من اختصاص سبط الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

- (1) رئاسة مجلس المؤسسة،
- (2) التسيير الإداري والمالي والفني للمعهد،
- (3) إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- (4) ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- (5) ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- (6) ضبط القوائم المالية،
- (7) اقتراح تنظيم مصالح المعهد طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للمعهد أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة ولإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 5 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للمعهد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة التنمية الاقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويكلف المدير العام إطارا من المعهد يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 - لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغال مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة، وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام للمعهد إعلام وزارة التنمية الاقتصادية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 - يضبط المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويلها. وتبين هذه الميزانيات التقديرية المقاييس والمصاريف.

كما يضبط المدير العام للمعهد عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية الاقتصادية.

الفصل 8 - تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والمصاريف التالية :

(أ) - المقاييس :

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للمعهد،

- المداخل المتأتية من ممارسة المعهد لمهامه العادية،

- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية،

- منتوج المنقولات والممتلكات العقارية،

- الإعانات والهبات والوصايا،

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للمعهد طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

- الموارد المخصصة لتغطية نفقات تسيير المجلس الوطني للإحصاء.

(ب) - المصاريف :

- نفقات سير عمل المعهد،

- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليها،

- تسديد القروض،

- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى المعهد،

- مصاريف تسيير المجلس الوطني للإحصاء.

الفصل 9 - تشتمل ميزانية الاستثمار على المقاييس والمصاريف التالية :

(أ) - المقاييس :

- المنح التي تسندها الدولة،

- محاصيل القروض،

- المقاييس والمساهمات الأخرى،

- فوائض ميزانية التصرف،

- الموارد المخصصة لتغطية مصاريف التجهيز للمجلس الوطني للإحصاء.

(ب) - المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسيع،

- مصاريف تجديد التجهيزات،

- مصاريف الدراسات وتنشيط الاستثمارات وغيرها،

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة،

- مصاريف التجهيز للمجلس الوطني للإحصاء.

الفصل 10 - تمسك حسابية المعهد الوطني للإحصاء طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للمعهد القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع الحسابات.

ويجب على المعهد أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 - تعرض وجوبا على وزارة التنمية الاقتصادية المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل :

- الهيكل التنظيمي،

- قانون الإطار،

- عقد الأهداف،

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، المحللون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المعهد الوطني للإحصاء عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

(1) شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

(2) تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل في مكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من لجنة المناظرة.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز وهياكل تمويل الاستثمار،

- القوائم المالية،

- اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة

بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- المعاملات العقارية،

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للمعهد مهما كانت

طبيعتها،

- جميع أنواع القروض،

- ترتيب المعهد الوطني للإحصاء وتأجير مديره العام.

وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة

طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 12 - يمضى عقد الأهداف من قبل وزير التنمية الاقتصادية

والمدير العام للمعهد الوطني للإحصاء، وتتم متابعة تنفيذه عند النظر

في الميزانية التقديرية للمعهد ويعد المعهد تقارير سنوية دورية في

الغرض ترفع إلى وزارة التنمية الاقتصادية.

الفصل 13 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للمعهد الوطني

للإحصاء بمقرر من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 14 - تتم المصادقة على القوائم المالية للمعهد الوطني

للإحصاء بمقرر من وزير التنمية الاقتصادية على ضوء تقرير مراجع

الحسابات في الغرض.

الفصل 15 - يمد المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء وزارة

التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما

من تاريخ ضبطها :

- عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذهما،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع

الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 16 - يمد المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء، للإعلام،

وزارة المالية بالوثائق التالية في الأجل المذكورة بالفصل 15 أعلاه :

- عقود الأهداف،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع

الاستثمار،

- القوائم المالية،

- كشوف عن وضعية السيولة في آخر كل شهر.

الفصل 17 - يعين لدى المعهد الوطني للإحصاء مراقب دولة تتم

تسميته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 18 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر

وخاصة الأمر عدد 1116 لسنة 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974

المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد القومي للإحصاء.

الفصل 19 - وزير التنمية الاقتصادية ووزير المالية مكلفان كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

الفصل 8 . تشمل المناظرة الداخلية على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني،

- اختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس،

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(4) ساعات	(2)
2) اختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجري اختبار التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يجري الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس، في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة محلل مركزي بالمعهد الوطني للإحصاء

(أ) برنامج الاختبار المهني :

I - بيئة الحسابات الآلية وعملها (كيفية اشتغالها)

1.1. تمثيل المعلومات

1.2. مبدأ العمل (التعليمية، البرنامج)

1.3. هيكل الآلية الحاسبة (الذاكرة، وحدة الأمر، السجلات...)

II - نظام التشغيل (الوظائف والمكونات)

III - اللهجة

* المجمع Assembleur

* كوبول Cobol

* س/س ++ ++ C/C

* فيزوال بازيك Visuel Basic

IV - المنهجية

1. منهجية البرمجة الهيكلية

2. منهجية تصور المشاريع Merise

3. منهجية الأشياء OMT, UML...

V - الألفوريتمية

1. هيكل المعطيات

2. الألفوريتمية الأولية

- الصيغة الشرطية

- التكرار.

3. الجداول

4. الفرز.

VI - أساس المعطيات :

1. تعريفها

2. أنواع أنظمة التصرف في أساس المعطيات (S G B D)

3. مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أساس

المعطيات :

- لهجة وصف المعطيات المنطقية

- لهجة وصف المعطيات الفيزيائية

- لهجة تناول المعطيات.

VII - التصورات المتطورة :

1. مبادئ الحريف / الموزع

- مختلف أنواع بنيات الـ C/S

- مختلف مكونات بنية الـ C/S

2. الأنترنات والأنترنات :

- بنية الأنترنات وأسسها

- بروتوكول http

- لهجة HTML et Java script

(ب) - برنامج الاختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس :

I - دستور أول جوان 1959 كما وقع تنقيحه

أ - رئيس الجمهورية

ب - السلطة التشريعية

ج - السلطة القضائية

د - السلطة التنفيذية، السلط الجهوية.

II - الميزانية : دورها، إعدادها، تنفيذها، الإذن بالصرف، المصاريف

III - تنظيم المعهد الوطني للإحصاء

IV - دور الإعلامية في معالجة المعلومات الإحصائية

V - النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

VI - تنظيم مصلحة إعلامية :

* الوظائف التي ينبغي أدائها

* توزيع العمل ومراقبته

* وظائف التحليل

* وظائف البرمجة

* وظائف الاستغلال

* تنظيم : معاملة

- قاعة الجهاز الإعلامي

- العلاقات مع مصالح الاستعمال

- تصميم العمل - مراقبة التنفيذ

- مراقبة النتائج وتبليغها.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس أشغال وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مهندسي الأشغال للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أداها أربع (4) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة في ظل نظام الدراسات الهندسية المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ وبالبالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة (35) على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات ومكانها،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

(1) مطلب ترشح،

(2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادتين الأجنبية بشهادة معادلة،

(4) نسخة مصورة من شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين،

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهود بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

(ب) بعد النجاح في المناظرة : يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5) شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التنمية الاقتصادية بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 - يتم تقييم اختبار المناظرة الخارجية من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

ويضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار وتضبط المدة والضوابط المحددة لهذا الاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي		(01)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 9 - يجرى الاختبار بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - يمنح للاختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من لجنة المناظرة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية،

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية

عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال

I - الإدارة التونسية

- الدستور

- رئيس الجمهورية

- السلط : التشريعية والقضائية والتنفيذية

- المعهد الوطني للإحصاء

- الميزانية : دورها، إعدادها، تنفيذها، الإذن بالصرف والمصاريف.

II - الاختصاص : الإحصاء والإعلامية

1 - اختصاص : الإحصاء

أ) الإحصاء النظري :

- الإحصاء البياني أو الاستكشافي

- التوزيعات الإحصائية لظاهرة

- التوزيعات الإحصائية لظاهرتين

- تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية

- الأرقام القياسية

- . السلاسل الزمنية (طرق التحليل الأولية)
- . حساب الاحتمالات
- . التحليل التوفيقي
- . مفهوم المتغير العشوائي
- . قوانين الاحتمالات العادية
- . الخطوط الاتجاهية (القوسية)
- . القوانين المألوفة النابذة من خط اتجاه (قوسي)
- . نظرية الاحتمالات
- . المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية
- . القياس والتكامل
- . المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات
- . خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة
- . الدوائر البيانية
- . التباين ونظرية التقارب
- . الطرق والمأمول المشروط
- . خطوط الاتجاهات (القوسية)
- . الإحصاء الرياضي
- . نظرية القرار
- . نظرية التقدير
- . الاختبارات الإحصائية
- . الاقتصاد القياسي الخطي
- . النموذج الخطي البسيط
- . النموذج الخطي
- . اتيروسدستستي (Hétéroscédasticité)
- . نظرية العينات
- . أسس نظرية العينات
- . العناصر الأساسية للعيينة
- . العناصر المكونة للعيينة
- . التقدير المركب وتقدير التباين
- . العينات الزمانية
- . تحليل البيانات
- . تحليل المكونات الأساسية
- . التحليل المقنن (Canonique)
- . تحليل التطابق
- . السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة
- . الطرق الأولية بدون نموذج
- . نماذج (أريما) (ARIMA)
- . توقع نماذج (أريما) (ARIMA)
- . (ب) الإحصاء التطبيقي :
- . الحساب الإحصائي
- . المنهجية الإحصائية
- . البحوث والعيينات
- . الإحصاء السكاني
- . حساب المؤشرات.
- . (ج) الاقتصاد :
- . نظرية الاقتصاد الجزئي واقتصاد المنشأة
- . اقتصاد التبادل وسلوك المستهلك
- . سلوك المنتج
- . التوازن العام والأفضلية
- . الاقتصاد العمومي (الحكومي)
- . المنافسة غير المثلى
- . محاسبة المنشآت
- . تمويل المنشآت
- . نظرية الاقتصاد الكلي
- . الحسابات الوطنية
- . مفهوم وسلوك الاقتصاد الكلي
- . الاستهلاك والادخار
- . توظيف الأصول والطلب النقدي
- . دوائر الإنتاج
- . الاستثمار
- . النظرية الكلاسيكية
- . النظرية الكينزية والتحليل التقليدي الحديث
- . توازن الاقتصاد الكلي على المدى القصير في نطاق الاقتصاد المفتوح
- . حركية التضخم المالي والبطالة
- . نظرية التنظيم (Régulation)
- . التنسيق القياسي (Anticipations rationnelles)
- . الاستقرار
- . الاقتصاد الدولي
- . المبادلات الدولية
- . المنظمات الدولية
- . مناطق التبادل الحر والاتحادات القمرقية والسوق المشتركة
- . نظرية التجارة الدولية
- . ميزان الدفعات
- . سوق الصرف
- . التدفقات المالية الدولية
- . الآليات النقدية والمالية
- . العملة وإنشاء النقود
- . النظام المالي التونسي
- . الأسواق النقدية والمالية
- . نسب الفائدة
- . السياسات الاقتصادية والنقدية

- آليات السياسة الاقتصادية
- سياسة ميزانية الدولة والسياسة الجبائية
- التضخم المالي وإزالة التضخم
- أهداف السياسة النقدية
- تأطير القروض وتقسيطها
- التدخل في السوق النقدية
- اقتصاد التنمية والنمو
- الأسس المرتبطة بالاقتصاد الجزئي
- نماذج التنمية
- شروط النمو
- النماذج الكلاسيكية للنمو والتقدم التقني
- إخلال التوازن وعدم النمو
- نماذج النمو الداخلي.
- (2) الاختصاص : الإعلامية
- أ) طرق التحليل :
 - مفهوم الطريقة
 - عرض طريقة خاصة
- ب) المراجع ووثائق التحليل :
 - ملفات تصور التحليل
- ج) المحيط التكنولوجي :
 - أسس البيانات
 - نظم الاستغلال
 - شبكات الكمبيوتر
- د) لغة البرمجة :
 - عرض لغة أو عدة لغات للبرمجة.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال (اختصاص إحصاء وإعلامية).
إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية الاقتصادية يوم 21 ديسمبر 2000، والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال (اختصاص إحصاء وإعلامية).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 نوفمبر 2000.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بالمعهد الوطني للإحصاء.
إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بقرار من وزير التنمية الاقتصادية.
ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، واضعوا البرامج المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المعهد الوطني للإحصاء عن طريق

التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني،

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس،

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(4) ساعات	(2)
2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجري اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجري كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية

عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة محلل بالمعهد الوطني للإحصاء

(أ) برنامج الاختبار المهني :

I - بنية الحاسبات الآلية وعملها (كيفية اشتغالها)

1 - تمثيل المعلومات

2 - مبدأ العمل (التعليمية، البرنامج)

3 - هيكل الآلة الحاسبة (الذاكرة، وحدة الأمر، السجلات...)

II - نظام التشغيل (الوظائف والمكونات)

III - اللهجة

1 - المجمع Assembleur

2 - كوبول Cobol

3 - س/س ++ C/C ++

4 - فيزوال بازيك Visual Basic

IV - المنهجية

1. منهجية البرمجة الهيكلية

2. منهجية تصور المشاريع Merise

3. منهجية الأشياء OMT, UML...

V - الألفوريتمية

1. هيكل المعطيات

2. الألفوريتمية الأولية

. الصيغة الشرطية

. التكرار.

3. الجداول

4. الفرز.

VI - أساس المعطيات :

1. تعريفها

2. أنواع أنظمة التصرف في أساس المعطيات (S G B D)

3. مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أساس

المعطيات :

- لهجة وصف المعطيات المنطقية

- لهجة وصف المعطيات الفيزيائية

- لهجة تناول المعطيات.

VII - التصورات المتطورة :

1. مبادئ الحريف / الموزع

- مختلف أنواع بنيات الـ C/S

- مختلف مكونات بنية الـ C/S

2. الأنترنات والأنترانات :

- بنية الأنترنات وأساسه

- بروتوكول http

- لهجة HTML et Javascript

- أدوات التراسل (Navigateurs)

(ب) - برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

I - الدستور :

- رئيس الجمهورية

- السلطة التشريعية

- السلطة القضائية

- السلطة الجهوية.

II - الميزانية : دورها، إعدادها، تنفيذها، الإذن بالصرف،

المصاريف

III - تنظيم المعهد الوطني للإحصاء

IV - دور الإعلامية في معالجة المعلومات الإحصائية

V - القانون الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية

للإدارات العمومية

VI - تنظيم مصلحة إعلامية :

* الوظائف التي ينبغي أداؤها

* توزيع العمل ومراقبته

* وظائف التحليل

* وظائف البرمجة

* وظائف الاستغلال

* تنظيم المعامل :

- معامل التثقيب

- قاعة الجهاز الإعلامي

- العلاقات مع مصالح الاستعمال

- تصميم العمل - مراقبة التنفيذ

- مراقبة النتائج وتبليغها.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة محلل وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب محللين للمترشحين المحرزين على الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الاختصاص المذكور والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

- طلب ترشح

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(4) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهاد العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الأولي،

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I اختبار القبول الأولي :

اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة : 3 ساعات

- الضارب : 1.

ويجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ إجرائها.

II اختبار القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي

المدة : ساعتان

الضارب : 1

2 - اختبار تقني

المدة : أربع ساعات

الضارب : 2.

يجرى هذان الاختباران باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجوز كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى. ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختباران لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إن لم يتحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب محللين من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 18 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون

من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية

عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لائحة محللين بالمعهد الوطني للإحصاء

I - اختبار القبول الأولي : اختبار يتعلق بالإدارة التونسية

1 - الدستور

2 - رئيس الجمهورية

3 - السلطة التشريعية

4 - السلطة القضائية

5 - السلط الجهوية

6 - الميزانية : دورها، إعدادها، تنفيذها، الإذن بالصرف، المصاريف

II - اختبارا القبول النهائي :

أ - التنظيم السياسي في تونس :

السلطة التنفيذية

الهيكل الدستورية

مخططات التنمية الاقتصادية

موارد البلاد التونسية

الوضع الديمغرافي

الميزانية : (التنفيذ، التنقيح، الختم)

المراقبة المالية

ب - برنامج الاختبار التقني :

1 - بنية الحاسبات الآلية وعملها (كيفية اشتغالها) :

1.1. تمثيل المعلومات

2.1. مبدأ العمل (التعليمية، البرنامج)

3.1. هيكل الآلة الحاسبة (الذاكرة، وحدة الأمر، السجلات ...)

2 - نظام التشغيل (الوظائف والمكونات)

3 - اللهجة :

* المجمع Assembleur

* كوبول Cobol

* س / س ++ ++ C/C

* فيزوال بازيك Visual Basic

4 - المنهجية :

1. منهجية البرمجة الهيكلية

2. منهجية تصور المشاريع Merise

3. منهجية الأشياء ... OMT, UML

5 - الألغوريتمية :

1. هيكل المعطيات

2. الألغوريتمية الأولية

. الصيغة الشرطية

. التكرار

3. الجداول

4. الفرز

6 - أساس المعطيات :

1. تعريفها

2. أنواع أنظمة التصرف في أساس المعطيات

3. مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أساس المعطيات :

. لهجة وصف المعطيات المنطقية

. لهجة وصف المعطيات الفيزيائية

. لهجة تناول المعطيات

7 - التصورات المتطورة :

1. مبادئ الحريف / الموزع

. مختلف أنواع بنيات الـ C/S

. مختلف مكونات بنية الـ C/S

2. الأنترنات والأنترانات :

. بنية الأنترانات وأسسها

. بروتوكول http

. لهجة HTML و Javascript

. الـ Navigateur

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(4) ساعات	(3)
(2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يجري كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين (2) اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية

عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير الإختبارات وعلى تصحيحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، التقنيون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المعهد الوطني للإحصاء عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح. وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل في مكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني.

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

I - برنامج الاختبار المهني :

الإحصاء النظري

* عموميات :

- الوحدة الإحصائية المجتمع الإحصائي.

- الظاهرة النوعية.

- الظاهرة الكمية (المنقطعة والمستمرة).

- نماذج الظاهرة :

* التوزيعات الإحصائية لظاهرة واحدة :

- الجداول الإحصائية :

عرض الجداول

التكرار

التكرار المجمع

- العرض البياني :

ظاهرة نوعية (شكل الأعمدة أو المستطيلات شكل الدائرة).

ظاهرة كمية (شكل توضيحي بالأعمدة، المدرج التكراري، المنحني التجميعي)

- المقاييس العددية :

مقاييس النزعة المركزية (الوسط، المنوال، الوسيط)

مقاييس التشتت أو الانتشار (الانحراف المعياري، معامل التباين الربيعين، العشيرات)

مقاييس للتركيز (منحني التركيز، الرقم القياسي للتركيز، الوسط)

* التوزيعات الإحصائية لظاهرتين :

- الجداول الإحصائية : التكرار المزدوج، التكرار الهامشي، التكرار الشرطي والعلاقات بين هذه التكرارات.

- العروض البيانية :

المقاييس الهامشية : الوسط، التبيان

المقاييس الشرطية : الوسط، التبيان

* خط المربعات الصغرى :

- التوفيق البياني

- التوفيق التحليل

* معامل الارتباط الخطي :

** التوزيعات النظرية لظاهرة :

- قانون ذو الحدين

- قانون بواسون

- قانون الاعتدال

- تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية : قانون ذو الحدين، قانون بواسون وقانون الاعتدال.

* الأرقام القياسية الإحصائية :

- الأرقام القياسية البسيطة، التعريف، الخصائص

- الأرقام القياسية المرجحة (لاسيبر، باش، فيشر)

- إنشاء الرقم القياسي المرجح : (المجال، اختيار معامل الترجيح، اختيار فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معاينتها)

*** السلاسل التاريخية :

تقديم : التعريف، الدورية، المكونات، الاتجاه العام، التغييرات الموسمية، التغييرات المتبقية، مختلف المعاينات التجميع، الضرب الإختلاط.

تحليل السلاسل التاريخية : الطريقة الاعترافية بالموسمات المتحركة، تقدير الاتجاه، تقدير المعامل الموسمية.

*** نظرية العينات :

- أسس نظرية العينات

- العناصر الأساسية للعيانة

- العناصر المكونة للعيانة

- التقدير المركب وتقدير التباين

- العينات الزمنية

- حساب الاحتمالات

- التحليل التوفيقي، مفهوم المتغير العشوائي، قوانين الاحتمالات العادية.

إحصاء واقتصاد تطبيقي :

أ - الإحصاء التطبيقي :

المفهوم، المصادر، طرق الإعداد، البيانات المتوفرة، النشريات الموجودة وطرق تنمية وتحسين الإحصائيات المتوفرة.

البحوث والتعداد المتعلقة بمختلف الإحصائيات تصور وإعداد الملف الفني عن طريقة العينة أو التعداد.

الإحصاءات السكانية :

- تعداد السكان

- البحوث (التحقيقات) الديمغرافية

- الخصائص الديمغرافية، التعليم، الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، الهجرة

- الإحصائيات الحيوية : الولادات، الوفيات، الزواج - الطلاق

- أهم المعدلات الديمغرافية : معدل الولادات الخام، معدل الوفيات الخام، معدل الزيادة الطبيعية الخام، معدل وفيات الأطفال، معدل الخصوبة العام

- الإسقاطات الديمغرافية

الإحصائيات الاجتماعية :

- إحصاءات التشغيل

- الإحصاءات حول الدخل والأجور

- إحصاءات التعليم

- الإحصاءات الصحية

- الإحصاءات القضائية

- إحصاءات حول ظروف حياة العائلات : الاستهلاك، التغذية، السكن، التجهيز (المرافق المتوفرة)

الإحصائيات الاقتصادية :

الإحصائيات الزراعية :

- التعداد الزراعي

- البحوث السنوية الزراعية

الإحصاءات الصناعية والخدمات :

- البيانات الإنتاجية، (تطور) النمو

- البحوث السنوية حول المؤسسات

- الرقم القياسي للإنتاج الصناعي

- بحوث حول إنتاج القطاع غير المنظم - سبر الآراء

- إحصاءات النقل والمواصلات

- إحصاءات السياحة

- إحصاءات المالية

إحصاءات التجارة والأسعار :

- إحصاءات التجارة الداخلية : بنية تداول التوزيع، بحث حول

التجارة

- إحصاءات الأسعار : قائمة الأسعار، الرقم القياسي للإستهلاك

العائلي، الرقم القياسي لأسعار المواد المصنعة

- إحصاءات التجارة الخارجية : البيانات، البنية والنمو لمختلف

الأرقام القياسية التجارة الخارجية

ب - الاقتصاد التطبيقي :

التخطيط : نوعية التخطيط التونسي ومراميه، النظام العام للتخطيط،

مختلف المخططات التونسية، متابعة مختلف مخططات التنمية التونسية

- الميزان الاقتصادي : تعريف وإعداد الميزان الاقتصادي

- الحسابات القومية : أهدافها، تعريفها، هيكلها الأساسي، العمليات

الاقتصادية، الوحدات المحاسبية الاقتصادية، المجاميع الاقتصادية،

الجداول التأليفية، التقييم بالأسعار الجارية والأسعار القارة

- النظام المحاسبي للمؤسسات

II - برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

1 - مختلف الوزارات : تنظيمها ومهامها

2 - المعهد الوطني للإحصاء التنظيم والمهام

3 - العون العمومي : واجباته - حقوقه - مساره المهني :

* السلطة التشريعية

* السلطة التنفيذية

* السلطة القضائية

* الهياكل الدستورية

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير الإختبارات وعلى تصحيحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المعهد الوطني للإحصاء عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح. وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني.

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.
تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(4) ساعات	(2)
(2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختبار على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة واضع برامج بالمعهد الوطني للإحصاء

أ - برنامج الاختبار المهني :

I - هيكل الحاسبات الآلية وتكولوجيتها :

II - المكتبية :

- 1 - مختلف مكونات النظام المكتبي
- 2 - وصف ودور المكونات الأساسية

III - البرمجية :

- 1 - وصف البرنامج حسب اللهجة
- 2 - مختلف مراحل تنفيذ البرامج
- 3 - أدوات البرمجة : المبدأ والدور

IV - التصرف في مجموعة الجذازات :

- 1 - مفهوم أنواع مجموعة الجذازات
- 2 - دور مجموعة الجذازات

ب - برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

I - الدستور

II - رئيس الجمهورية

III - السلطة التشريعية

IV - السلطة القضائية

V - السلط الجهوية

VI - الميزانية : دورها، إعدادها، تنفيذها، الإنز بالصرف، المصاريف

VII - تنظيم المعهد الوطني للإحصاء

VIII - دور الإعلامية في معالجة المعلومات الإحصائية

IX - النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

X - تنظيم مصلحة إعلامية :

- الوظائف التي ينبغي أداؤها

- توزيع العمل ومراقبته

- وظائف التحليل

- وظائف البرمجة

- وظائف الإستغلال

- تنظيم معامل :

* معامل التثقيب

* قاعة الجهاز الإعلامي

* العلاقات مع مصالح الاستغلال

* تصميم العمل - مراقبة التنفيذ

* مراقبة النتائج وتبليغها

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج للمرشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة (اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات) أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر في الاختصاص المذكور، والذين لم تتجاوز سنهم خمسة وثلاثين (35) سنة،

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل،

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

(3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

(4) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الأولي :

اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة : 3 ساعات.

- الضارب : 2.

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائها.

II - اختبار القبول النهائي :

اختبار كتابي في الثقافة العامة :

- المدة : ساعتان.

- الضارب : 1.

ويجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين (2) اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على عشرين (20) نقطة في اختبار القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 18 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين

المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب واضعي برامج بالمعهد الوطني للإحصاء

I - المادة التقنية :

(أ) هيكلية الحواسيب :

- هيكلية الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم، الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية، البرمجيات.

(ب) نظم الاستغلال :

- أنواع وخصائص أنظمة الاستغلال (Ms.Dos, Unix, Windows).

(ج) بطاقيات ولغة البرمجة :

- تنظيم البطاقيات، طرق الاستعمال، لغة البرمجة (Cobol, V.B, Windev).

(د) قاعدة المعطيات :

- عموميات حول قواعد المعطيات (الـ S.G.B.D).

II - الثقافة العامة :

- التنظيم الإداري التونسي :

* الإدارة المركزية

* الإدارة العمومية

* الإدارة المحلية (البلدية - المجالس الجهوية)

- التنظيم الاقتصادي في تونس

- الميزانية (الإعداد، التنفيذ، المراقبة)

- أحداث الساعة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية)

- مجتمع المعلومات والاتصال.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات لإدماج الميكانيوگرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.
وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
(2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختبار على مصحين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وخاصة الفصل 32.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للإدماج في رتبة تقني مخر إعلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التنمية الاقتصادية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الميكانيغرافيون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى المعهد الوطني للإحصاء وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح. وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

(1) شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

(2) تلخيص مفصل ومدعم بكل الحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني.

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للإدماج في رتبة تقني مخبر إعلامية بالمعهد الوطني للإحصاء

أ - برنامج الاختبار المهني :

I - هيكل الحاسبات الآلية:

1. دور الحاسب الآلي،
2. مختلف مكونات الحاسب الآلي،
3. دور كل مكون.

II - المكتبية

1. وصف نظام المكتبية،
2. مكونات نظام المكتبية،
3. دور المكونات الأساسية.

ب - برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

- مهام المعهد الوطني للإحصاء،
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،
- النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهين لصنفي 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالمعهد الوطني للإحصاء. إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني لإدماج العملة في رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني لإدماج في رتبة مساعد تقني العملة المترسمون :

- المرتبون بالصف الثامن على الأقل.

- والذين أدوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة المدنية الفعلية.

- والذين تابعوا بنجاح ستة (6) سنوات من التعليم الثانوي. أو
تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة
الثالثة من التعليم الثانوي. أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره
بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير
التنمية الاقتصادية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تقيم الاختبارات من قبل لجنة يضبط تركيبها بقرار من
الوزير الأول.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه
أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة
بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق
المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان
اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا
التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر.

4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

5 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها
المترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط
بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
الامتحان المهني من قبل وزير التنمية الاقتصادية بعد دراسة ملفات
الترشح من قبل لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة.

- اختبار تقني.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
- اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (2)	1
- اختبار تقني	ثلاث ساعات (3)	3

الفصل 9 - يجرى الاختباران بدون ميز سواء باللغة العربية أو
باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويجرى اختبار الثقافة العامة في
أربع (04) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات
التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . تعرض الاختبارات على مصحين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض قبول صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مساعد تقني من قبل وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2000.

وزير التنمية الاقتصادية
عبد اللطيف الصدام

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني

لإدماج العملة من صنف 8 و9 في رتبة مساعد تقني

(1) الثقافة العامة :

(1/1) التنظيم السياسي :

- الدستور

- المجلة الانتخابية

- السلط السياسية المركزية والجهوية

- المنظمات القومية

2/1) التنظيم الإداري :

- الإدارات المركزية والجهوية والمحلية

- المؤسسات العمومية

3/1) الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية :

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

- النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(2) الاختبار التقني :

المعلومات الإحصائية :

تعريف نوع وموضوع الإحصاء، مجلات وقائمة المراجع، تعريف استعمال أمثلة.

طرق الملاحظة الإحصائية، بحوث مباشرة، متواصلة ودورية، مستفيضة وجزئية.

بحوث غير مباشرة، استعمال الوثائق الإدارية والحسابية.

وثائق أساس بحث إحصائي، مجموع أسئلة، تحضير وإعداد.

دور الباحث الإحصائي، فرز بحث، يدوي وميكانيكي، ترقيم، استعمال قائمة المراجع.

عرض النتائج، جداول إحصائية لمدخل أو مداخل متعددة، البناء، عناصر للمطابقة، أصناف.

عرض تخطيطي، تغيير انحاء الأفضية، مناطق استواغرام ونظم الخرائط.

سلسلات إحصائية للتوزيع والتطور، خاصيات القيمة المركزية، معدل بسيط ومعدل متوازن.

خاصيات التبعثر، امتداد الفرق، صنف.

أرقام قياسية للإحصاء، الهدف، التعريف، حساب أمثلة الأرقام للأسعار والكمية الواقع حسابها بالبلاد التونسية.

إحصائيات للتجارة الخارجية :

وثائق الأساس، طرق الأعداد، استعمال.

إحصائيات الأسعار :

طرق الملاحظة في مختلف مراحل الإنجاز، استعمال الأرقام القياسية لأسعار التفصيل والجملة.

إحصائيات صناعية :

مصادر الإعلام، طرق الإعداد والاستعمال رقم قياسي للإنتاج الصناعي.

البحوث الإحصائية :

إجراء العمليات على عين المكان، كتاب الباحثين، حالات الرفض.

الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية :

المصادر، تقويم النسب الديمغرافية، التعداد العام للسكان (التحضير، الإنجاز، استغلال المعلومات واستعمالها).

نشریات المعهد الوطني للإحصاء

وعلى الأمر عدد 2300 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 2358 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1285 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1286 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2189 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2190 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

أمر عدد 2379 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأول.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لفائدة رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية،

والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 والفقرة الثانية من الفصل 20 والفقرة الأولى من الفصل 24 والفقرة الثانية من الفصل 27 من الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1635 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - نقحت الفصول الأول والأول (مكرر) و2 و28 من الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1635 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) - يضبط هذا الأمر الأحكام الأساسية المنطبقة على بعض رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية المذكورين أسفله :

(1) أستاذ المدارس الابتدائية

(2) معلم تطبيق أول

(3) معلم تطبيق للتعليم العام

(4) معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية

(5) معلم التعليم العام

(6) معلم التربية اليدوية والتقنية.

الفصل الأول مكرر (جديد) - تشتمل رتب أستاذ المدارس الابتدائية ومعلم التعليم العام ومعلم التربية اليدوية والتقنية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتبنا معلم التطبيق للتعليم العام ومعلم التطبيق للتربية اليدوية والتقنية على أربع وعشرين (24) درجة.

وتشتمل رتبة معلم تطبيق أول على تسعة عشر (19) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 2 (جديد) - توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ المدارس الابتدائية	أ	أ1
معلم تطبيق أول	أ	أ3
معلم تطبيق للتعليم العام	أ	أ3
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	أ	أ3
معلم التعليم العام	ب	
معلم التربية اليدوية والتقنية	ب	

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير والمنح المنطبق على رتبتي أستاذ المدارس الابتدائية ومعلم التطبيق الأول.

الفصل 2 - يتمتع أستاذ المدارس الابتدائية بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج والمنحة البيداغوجية المخولة لرتبة أستاذ التعليم الثانوي.

الفصل 3 - يتمتع معلمو التطبيق الأول بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج لمعلم تطبيق ويتمتعون بمنحة تكاليف بيداغوجية تقدر بأربع مائة وعشرة دنانير (410 دنانير).

الفصل 4 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2380 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1635 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي

الفصل 28 (جديد) - تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة معلم تطبيق للتعليم العام ومعلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية ومعلم التعليم العام ومعلم التربية اليدوية والتقنية غير أنه وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة لتدرج أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأول.

الفصل 3 - أضيفت إلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1635 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 الفصول 3 و4 و5 و6 و7 طبقا لما يلي :

الفصل 3 (جديد) - يطالب الأعوان المترسمون في رتبة تعليمية والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهاؤها إما إقرارهم في رتبته الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبته السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تعليمية والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهاؤها إما ترسيمهم في رتبته أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

العنوان الثاني

أساتذة المدارس الابتدائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 4 (جديد) - يقوم أساتذة المدارس الابتدائية بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي ومساعدتهم بيداغوجيا، وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية

الرامية إلى تحسين مستوى التعليم

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية

- بالمساهمة في الأنشطة التقييمية الرامية إلى تحسين مردودية

التعليم

- بالمساهمة في استنباط آليات الدعم والعلاج

- بالمساهمة في دعم الإنتاج التربوي وإثرائه على المستوى المحلي

أو الجهوي أو الوطني

- بالمساهمة في الدراسات والبحوث التربوية التي تنظمها الوزارة

ويمكن تكليفهم أيضا بمهمة نشاط تربوي خارج مدارسهم.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 5 (جديد) - يسمى أساتذة المدارس الابتدائية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ) لمعلمي التطبيق الأول المترسمين في رتبته والذين تحصلوا على الأستاذية في إحدى مواد التدريس أو الأستاذية في علوم التربية والذين لهم عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20.

ب) لمعلمي التطبيق للتعليم العام ومعلمي التطبيق للتربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبته والذين تحصلوا على الأستاذية في إحدى مواد التدريس أو الأستاذية في علوم التربية والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق أربع سنوات في تلك الرتبة وعدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث

معلمو التطبيق الأول

الباب الأول

المشمولات

الفصل 6 (جديد) - يقوم معلمو التطبيق الأول بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المدرسين بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي ومساعدتهم بيداغوجيا، وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية

الرامية إلى تحسين مستوى التعليم

- بالمساهمة في تنشيط الحياة المدرسية

- بالمساهمة في الأنشطة التقييمية الرامية إلى تحسين مردودية

التعليم

- بالمساهمة في استنباط آليات الدعم والعلاج

- ويمكن تكليفهم أيضا بمهمة نشاط تربوي خارج مدارسهم.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 7 (جديد) - يسمى معلمو التطبيق الأول عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ) لمعلمي التطبيق للتعليم العام ومعلمي التطبيق للتربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبته المباشرين بالمدارس الابتدائية والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق أربع عشرة (14) سنة في رتبته والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من عشرين.

ب) لمعلمي التطبيق للتعليم العام ومعلمي التطبيق للتربية اليدوية والتقنية المترسمين في رتبته المكلفين بعمل إداري أو الملحقيين الذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق أربع عشرة (14) سنة في رتبته ولهم اثنتا عشرة (12) سنة عملا بالإدارة أو إلحاقا.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من غرة أكتوبر 2000.

الفصل 6 - وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2381 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1636 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلقة بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1636 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصل الأول من الأمر عدد 1636 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يضبط تطابق درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفقا للجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 2	- أستاذ المدارس الابتدائية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ 3	- معلم تطبيق أول	1	7
			2	8
			3	9
			4	10
			5	11
			6	12
			7	13
			8	14
			9	15
			10	16
			11	17
			12	18
			13	19
			14	20
			15	21
			16	22
			17	23
			18	24
			19	25

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
2	1	. معلم تطبيق للتعليم العام	أ 3	أ
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			
2	1			
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			

مستوى التاجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25		- معلم التعليم العام	ب
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25		- معلم التربية اليدوية والتقنية	ب

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم الابتدائي والثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 وعضت بما يلي :

الفصل الأول (الفقرة الأولى جديدة) : يضبط هذا الأمر التوقيت الأسبوعي المطالب به رجال التعليم الآتي ذكرهم حسب الجدول التالي :
(1) بالابتدائي :

الرتب	التوقيت الأسبوعي
أستاذ المدارس الابتدائية	* الأقدمية دون عشرين سنة : - 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. * الأقدمية ما فوق عشرين سنة : الاختبار ما بين : 1 - 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. 2 - 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي أو لمساعدة مدير المدرسة.
معلم تطبيق أول	* الأقدمية دون عشرين سنة : - 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. * الأقدمية ما فوق عشرين سنة : الاختبار ما بين : 1 - 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. 2 - 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي أو لمساعدة مدير المدرسة.

الفصل 2 - وزيراً المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2382 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم الابتدائي والثانوي.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم الابتدائي والثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1897 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط التوقيت الأسبوعي لبعض أصناف رجال التعليم الابتدائي،

الرتب	التوقيت الأسبوعي
معلم تطبيق للتعليم العام معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	* الأقدمية دون عشرين سنة : . 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. * الأقدمية ما فوق عشرين سنة : الاختبار ما بين : 1 . 22 ساعة ونصف تدريس فعلي. 2 . 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي أو لمساعدة مدير المدرسة.
معلم التعليم العام معلم التربية اليدوية والتقنية	25 ساعة تدريس فعلي

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1897 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993.

الفصل 3 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 الضابط لنظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 الضابط لتوقيت الدراسة بالتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1690 لسنة 1995 المؤرخ في 13 سبتمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1280 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بضبط برامج الدراسة بالتعليم الثانوي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 فيفري 1995 والقرار المؤرخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرخ في 31 مارس 1998 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 1994 المتعلق بضبط محتويات الاختبارات في امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القرار المؤرخ في غرة أفريل 2000،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنقح الحصة المخصصة لاختبار مادة الإعلامية بمختلف الجداول الواردة بالملحق الخاص بالاختبارات وحصصها وضاربها المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 24 جوان 1992 الضابط لنظام امتحان البكالوريا كما يلي :

1 - شعبة الآداب :

الاختبارات	الحصص	الضوارب
الإعلامية	1 س و30 دق للاختبار النظري 1 س للاختبار التطبيقي	1

2 - شعبة العلوم التجريبية :

الاختبارات	الحصص	الضوارب
الإعلامية	1 س و30 دق للاختبار النظري 1 س للاختبار التطبيقي	1

3 - شعبة الرياضيات :

الاختبارات	الحصص	الضوارب
الإعلامية	1 س و30 دق للاختبار النظري 1 س للاختبار التطبيقي	1

4 - شعبة الاقتصاد والتصرف :

الاختبارات	الحصص	الضوارب
الإعلامية	1 س و30 دق للاختبار النظري 1 س للاختبار التطبيقي	1

5 - شعبة التقنية :

الاختبارات	الحصص	الضوارب
الإعلامية	1 س و30 دق للاختبار النظري 1 س للاختبار التطبيقي	1

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل بأحكامه بداية من السنة الدراسية 2000 - 2001.

تونس في 18 أكتوبر 2000.

وزير التربية

أحمد عياض الوردني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 أكتوبر 2000 "